المملكة المغربية وزارة الداخلية ولاية جهة الدار البيضاء - سطات عمالة الدار البيضاء جماعة الدار البيضاء مقاطعة الصخور السوداء مديرية المصالح قسم الشؤون العامة و الدعم مصلحة التوثيق و الأرشيف

# دليل مقاطعة الصخور السسوداء



الفترة الانتدابية: 2021-2015

إعداد: مصلحة التوثيق و الأرشيف

# الفهرس:

- \* كلمة رئيس مقاطعة الصخور السوداء
- \* الدستور: الباب التاسع المتعلق بالجهات و الجماعات الترابية الأخرى (من الفصل 135
  - \* القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات
- \* النظام الداخلي لمجلس مقاطعة الصخور السوداء المصادق عليه في الدورة الاستثنائية أكتوبر 2015
  - \* منوغرافيا مقاطعة الصخور السوداء
  - \* أجهزة مجلس مقاطعة الصخور السوداء



# كلمة رئيس مقاطعة الصخور السوداء

الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات و العمالات و الأقاليم و الجماعات.

و يرتكز التنظيم الجماعي على مبادئ التدبير الحر، و على التعاون و التضامن، و يؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، و الرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة و المستدامة.

و تضع الجماعات الترابية آليات تشاركية للحوار و التشاور لتيسير مساهمة المواطنات و المواطنين و الجمعيات في إعداد برامج التنمية و تتبعها. و تتوفر على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.


و تخضع جماعة الدار البيضاء للقواعد المطبقة على الجماعات مع مراعاة مقتضيات القسم السادس من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

و يفصل مجلس المقاطعة بمداولاته في قضايا الجوار قصد إبداء الرأي، و يمكن أن يقدم ملتمسات و اقتراحات إلى مجلس الجماعة.

و بناء على هذه التوطئة، و اعتمادا على مبدأ التشاركية، و التواصل مع الجميع ارتأينا إصدار أول مطبوع يتضمن مقتطفات من الدستور المثبتة بالتصرف في التوطئة، و القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، و النظام الداخلي لمجلس مقاطعة الصخور السوداء، و منوغرافيا المقاطعة، و أجهزة مجلس مقاطعة الصخور السوداء و آليات التواصل مع أجهزتها.

و الله اسأل أن يوفقنا لما فيه خير البلاد و العباد تحت القيادة السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله

> نور الدين قربـــال رئيس مقاطعة الصخور السوداء



# الباب التاسع

# الجهات و الجماعات الترابية الأخرى

#### الفصل 135

الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات و العمالات و الأقاليم و الجماعات.

الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات و الجماعات بالاقتراع العام المباشر.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، و يمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

#### الفصل 136

يرتكز التنظيم الجهوي و الترابي على مبادئ التدبير الحر، و على التعاون و التضامن؛ و يؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، و الرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة و المستدامة.

#### الفصل 137

تساهم الجهات و الجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة و في إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

# الفصل 138

يقوم رؤساء مجالس الجهات، و رؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس و مقرراتها.

#### الفصل 139

تضع مجالس الجهات و الجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار و التشاور لتيسير مساهمة المواطنات و المواطنين و الجمعيات في إعداد برامج التنمية و تتبعها.

يمكن للمواطنات و المواطنين و الجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

# الفصل 140

للجماعات الترابية، و بناء على مبدإ التفريع، اختصاصات ذاتية و اختصاصات مشتركة مع الدولة و اختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تتوفر الجهات و الجماعات الترابية الأخرى في مجالات اختصاصاتها، و داخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

#### الفصل 141

تتوفر الجهات و الجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، و موارد مالية مرصودة من قبل الدولة.

كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات و الجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له.

#### الفصل 142

يحدث لفترة معينة و لفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، و البنيات التحتية الأساسية و التجهيزات.

يحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليص من التفاوتات بينها.

#### الفصل 143

لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى.

تتبوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد و تتبع برامج التنمية الجهوية، و التصاميم الجهوية لإعداد التراب في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية.

كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفيات تعاونها.

#### الفصل 144

يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد في الوسائل و البرامج.

#### الفصل 145

يمثل ولاة الجهات و عمال الأقاليم و العمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يعمل الولاة و العمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، و تنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة و مقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.

يساعد الولاة و العمال رؤساء الجماعات الترابية، و خاصة رؤساء المجالس الجهوية على تنفيذ المخططات و البرامج التنموية.


يقوم الولاة و العمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، و يسهرون على حسن سيرها.

# الفصل 146

# تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة:

- شروط تدبير الجهات و الجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، و عدد أعضاء مجالسها، و القواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، و حالات التنافي، و حالات منع الجمع بين الإنتدابات، و كذا النظام الانتخابي، و أحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة؛
- شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات و رؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس و مقرراتها، طبقا للفصل 138؛
- شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنات و المواطنين و الجمعيات؛

- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات و الجماعات الترابية الأخرى، و الاختصاصات المشتركة بينها و بين الدولة و الاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقا الفصل 140؛
  - النظام المالي للجهات و الجماعات الترابية الأخرى؛
- مصدر الموارد المالية للجهات و للجماعات الترابية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل 141؛
- موارد و كيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي و صندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليهما في الفصل 142؛
  - شروط و كيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144؛
- المقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، و كذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدإ التدبير الحر، و كذا مراقبة تدبير الصناديق و البرامج و تقييم الأعمال و إجراءات المحاسبة.





# قانون تنظیمی رقم 113.14

يتعلق بالجماعات

قسم تمهيدي

أحكام عامة

#### المادة 1

طبقا لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي:

- شروط تدبير الجماعة لشؤونها بكيفية ديمقراطية؛
- شروط تنفيذ رئيس مجلس الجماعة لمداولات المجلس و مقرراته؛
- شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات و المواطنين و الجمعيات؛
- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجماعة و الاختصاصات المشتركة بينها و بين الدولة و الاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة؛
  - النظام المالي للجماعة و مصدر مواردها المالية؛
  - شروط و كيفيات تأسيس الجماعات لمجموعات ترابية؛
- أشكال و كيفيات تنمية التعاون بين الجماعات و الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون الجماعة، و كذا بمراقبة تدبير البرامج و تقييم الأعمال و إجراءات المحاسبة.

# المادة 2

تشكل الجماعة أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون

العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال الإداري و المالي.

#### المادة 3

يرتكز تدبير الجماعة لشؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جماعة، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، و سلطة تنفيذ مداولاتها و مقرراتها، طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي و النصوص التشريعية و التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

و يرتكز التنظيم الجماعي على مبدأي التضامن و التعاون بين الجماعات و بينها و بين الجماعات و بينها و بين الجماعات الأخرى، من اجل بلوغ أهدافها، و خاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

# المادة 4

طبقا للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور، و بناء على مبدأ التفريع، تمارس الجماعة الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي و النصوص المتخذة لتطبيقه. و تمارس أيضا الاختصاصات المشتركة بينها و بين الدولة و المنقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.

و طبقا للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور، يتعين عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى الجماعة، تحويل الموارد اللازمة التي تمكنها من ممارسة الاختصاص المذكور.

# المادة 5

تنقل الاختصاصات المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة 90 من هذا القانون التنظيمي إلى الجماعات وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 91 من هذا

القانون التنظيمي

المادة 6

يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعتبر التصويت العلنى قاعدة لانتخاب رئيس المجلس و نوابه و أجهزة المجلس.

القسم الأول

شروط تدبير الجماعة لشؤونها

الباب الأول

تنظيم مجلس الجماعة

المادة 7

يدبر شؤون الجماعة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

تتكون أجهزة المجلس من مكتب و لجان دائمة و كاتب للمجلس و نائبه و كذا فرق بالنسبة للمجالس ذات نظام المقاطعات.

يتألف مكتب المجلس من رئيس و نواب للرئيس.

# المادة 8

يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجالس الجماعات وفق أحكام المادتين 127 و 128 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، و بناء على أخر إحصاء رسمي للسكان صدر بالجريدة الرسمية.

يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس و نوابه طبق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، و لا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية:

- 1- الوفاة؛
- 2- الاستقالة الاختيارية؛
  - 3- الإقالة الحكمية؛
    - 4- العزل؛
- 5- الإلغاء النهائي للانتخاب؛
- 6- التوقيف طبقا لأحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي؛
  - 7- الإدانة بحكم نهائى نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية؛
- 8- الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

# المادة 10

يجري انتخاب رئيس المجلس و نوابه في جلسة واحدة تنعقد لهذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

# المادة 11

بالنسبة للجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الأحادي الاسمي، يفتح باب

الترشيح لرئاسة مجلس الجماعة لكل الأعضاء المنتخبين.

و يشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب السياسية الإدلاء بتزكية الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة.

بالنسبة للجماعات التي انتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة يترشح لمنصب الرئيس الأعضاء و العضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس.

و يتعين على المترشحين استيفاء الشروط التالية:

أولا: أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجماعة.

يمكن لرأس لائحة من لوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامسا بناء على الفقرة السابقة.

يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

ثانيا: بالنسبة للمنتمين للأحزاب السياسية، يجب أن يرفق طلب الترشيح بتزكية مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح.

غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المترشحين المستقلين.

إذا توفي هذا المترشح أو المترشحة أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني أخر، يؤهل بحكم القانون للترشح لشغل منصب الرئيس المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها أو المترشح الموالي عند الاقتضاء.

يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس لدى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

يسلم عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وصلا عن كل إيداع للترشيح.

تنعقد الجلسة المشار إليها في المادة 10 أعلاه بدعوة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، و يحدد في هذه الدعوة تاريخ و مكان انعقاد الجلسة و أسماء المترشحين لرئاسة المجلس. و يحضر العامل أو من ينوب عنه هذه الجلسة.

يرأس هذه الجلسة العضو الأكبر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين. و يتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة و تحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

# المادة 13

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. و إذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى و الثانية. و يتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

و في حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. و في حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة تحت إشراف رئيس الجلسة.

لا يجوز أن ينتخب رئيسا لمجلس الجماعة أو نوابا للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجماعة المعنية.

يمنع أن ينتخب نوابا للرئيس الأعضاء أو رؤساء المقاطعات الذين هم مأجورين للرئيس.

#### المادة 15

تتنافى مهام رئيس مجلس الجماعة أو نائب رئيس مجلس الجماعة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس عرفة مهنية. و في نائب رئيس مجلس غرفة مهنية. و في حالة الجمع بين هذه المهام يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجماعة و صفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة و محاربتها.

# المادة 16

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس الجماعات كما يلي:

- ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ أو يقل عدد أعضائها عن 13؛
  - أربعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 15؛
  - خمسة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 23؛
- ستة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 25 و يقل عن 35؛
- سبعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 35 و يقل عن 43؛

- ثمانية نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 43 و يقل عن 51؛
- تسعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 51 و يقل عن 61؛
  - عشرة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 61 فما فوق.

تنعقد مباشرة بعد جلسة انتخاب الرئيس و تحت رئاسته، جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله.

يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة.

يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها.

يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى؛ و في هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها.

تتضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب.

يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس.

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

# المادة 18

ينتخب الرئيس و نوابه لمدة انتداب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 70 من هذا القانون التنظيمي.

ينتخب نواب الرئيس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. و إذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبتين الأولى و الثانية، و يتم التصويت عليهما أو عليها حسب الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. و إذا لم تحصل أي لائحة على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم يتم إجراء دور ثالث يتم الانتخاب فيه بالأغلبية الناعضاء الحاضرين.

و في حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب نواب الرئيس، يتم ترجيح اللائحة التي يقدمها الرئيس.

#### المادة 20

يعتبر رئيس المجلس و نوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في الحالات التالية:

- 1- الوفاة؛
- 2- الاستقالة الاختيارية؛
  - 3- الإقالة الحكمية؛
- 4- العزل بما فيه حالة التجريد المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون التنظيمي؛
  - 5- الإلغاء النهائي للانتخاب؛
  - 6- الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر؛
  - 7- الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين؛
    - 8- الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 و البند 8 من المادة 20 أعلاه، اعتبر مقالا، و يحل المكتب بحكم القانون و يستدعي المجلس لانتخاب رئيس جديد و باقي أعضاء المكتب وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة الانقطاع بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بإعذاره لاستئناف مهامه داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء هذا الأجل أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبث في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع داخل اجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه.

يتم البث المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي و عند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع، يحل المكتب و يستدعي المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد و باقي أعضاء المكتب وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

# المادة 22

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لسبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 و البند 8 من المادة 20 أعلاه، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغرا، و يقوم الرئيس في هذه

الحالة بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب، وفق الكيفيات و الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر عن مزاولة مهامهم في الحالة المشار اليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، وجب على رئيس المجلس توجيه إعذار إلى من يعنيهم الأمر لاستئناف مهامهم داخل اجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم، إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس لإقالة المعنيين بالأمر، و يوجه الرئيس في هذه الحالة الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصوب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة، وفق الكيفيات و الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 23

ينتخب مجلس الجماعة من بين أعضائه، خارج أعضاء المكتب، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات و حفظها. و يجري التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.

و في حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. و في حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

ينتخب مجلس الجماعة أيضا، وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، و خلال الجلسة نفسها نائبا لكاتب المجلس يكلف بمساعدته و يخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق.

يمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معا من مهامهما، بمقرر يصوت عليه أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها باقتراح معلل من الرئيس.

و يقوم المجلس بانتخاب كاتب المجلس أو نائبه أو هما معا، حسب الحالة، وفق الكيفيات و الشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه و ذلك داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإقالة.

#### المادة 25

يحدث مجلس الجماعة، خلال أول دورة يعقدها بعد مصادقته على نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، لجنتين دائمتين على الأقل و خمسة (5) على الأكثر يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة؛
  - المرافق العمومية و الخدمات.

يحدد النظام الداخلى عدد اللجان الدائمة و تسميتها و غرضها و كيفيات تأليفها.

يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) و أن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

# المادة 26

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، و خارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيسا لكل لجنة و نائبا له، و تتم إقالتهما بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

و في حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. و في حالة التعادل في السن يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله باستثناء الرئيس.

#### المادة 27

تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات ممارسة هذا الحق.

#### المادة 28

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها.

تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 36 و 37 أدناه. و في حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقررا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شانها.

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات و الوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم.

يكون رئيس اللجنة مقررا لأشغالها. و يجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة، للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية و يمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس و عن طريق عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه موظفي و أعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقالات العمومية المدائرة الترابية للجماعة.

يمكن للمجلس أن يحدث عند الاقتضاء، لجانا موضوعاتية مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى الرئيس قصد عرضه على المجلس للتداول.

لا يمكن لهذه اللجان أن تحل محل اللجان الدائمة.

#### المادة 30

لا يسوغ للجان الدائمة أو الموضوعاتية المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه.

#### المادة 31

تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس الجماعة طبق الشروط و الكيفيات و داخل الآجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مجلس الجماعة بموجب القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

# الباب الثاني تسيير مجلس الجماعة المادة 32

يقوم رئيس المجلس، بتعاون مع المكتب، بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته و التصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يحيل رئيس المجلس إلى عامل العمالة أو الإقليم مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقا بنسخة من هذا النظام الداخلي.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام اجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالمقرر دون التعرض عليه. و في حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

#### المادة 33

يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير و ماي و أكتوبر.

يجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية.

تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات و يحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات و النقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات و توقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله دورات مجلس الجماعة و لا يشارك في التصويت، و يمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات و التوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يحضر باستدعاء من رئيس مجلس الجماعة، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجماعة الجلسات بصفة استشارية.

و يمكن للرئيس عن طريق العامل أو من ينوب عنه، استدعاء موظفي و أعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقالات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

# المادة 34

لا يمكن أن يتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر (15) يوما متتالية، غير انه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يبلغ رئيس المجلس قرار التمديد إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه فور اتخاذه.

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ و ساعة و مكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس المعني.

يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال و الجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة و النقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، و كذا الوثائق ذات الصلة.

#### المادة 36

يستدعي المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل و يكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية وجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين بالأمر داخل اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب.

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تنعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 أدناه.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 35 و 42 من هذا القانون التنظيمي. و تختتم هذه الدورة عند استنفاذ جدول أعمالها، و في جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل و لا يمكن تمديد هذه المدة.

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلبا في هذا الشأن من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه و يكون الطلب مرفقا بالنقط المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة و كذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء. و تنعقد هذه الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم هذا الطلب. و يوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها. و ترفق الاستدعاءات وجوبا بجدول الأعمال.

تنعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم. و في حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل و تنعقد كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

#### المادة 38

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 39 و 40 بعده.

يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى عامل العمالة أو الإقليم عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

تسجل وجوبا في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنات و المواطنين و المواطنين و المواطنين و المواطنين و المواطنين التم التنظيمي، و ذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البث فيها من لدن مكتب المجلس.

# المادة 39

تدرج بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقط الإضافية التي يقترحها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، والسيما تلك التي تكتسي طابعا استعجاليا، على أن يتم إشعار الرئيس بها، داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصل العامل بجدول الأعمال.

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات.

يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا و أن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب.

يحاط المجلس علما، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقترح إدراجها في جدول الأعمال، ويدون ذلك وجوبا بمحضر الجلسة.

في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوبا هذه النقطة في جدول الأعمال.

# المادة 41

لا يجوز للمجلس أو لجانه التداول إلا في النقط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم و المدرجة في جدول الأعمال، و يجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجماعة أو صلاحيات المجلس، و يبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجماعة داخل الأجل المشار إليه في المادة 39 أعلاه، و عند الاقتضاء يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبث فيه داخل اجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.

يتم البث المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي و عند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

لا يتداول مجلس الجماعة، تحت طائلة البطلان، في النقط التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل عامل العمالة أو الإقليم و إحالته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية و لم يتم بعد البت فيها.

كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 64 و 73 من هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 42

لا تكون مداولات مجلس الجماعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل و خمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، و يعد التداول صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه و في الساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل و تكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، و كل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو الانسىحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب و ذلك إلى حين انتهائها.

# المادة 43

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم:

- 1- برنامج عمل الجماعة؛
- 2- إحداث شركات التنمية المحلية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسمالها أو الزيادة فيه أو خفضه أو تفويته؛
  - 3- طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
    - 4- الشراكة مع القطاع الخاص؛
- 5- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة و المنقولة من هذه الأخيرة إلى الجماعة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية و يتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

و في حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، و يدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

#### المادة 44

يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية الجماعة، بصفة تقريرية أو استشارية داخل الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية.

يتم تمثيل الجماعة، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض مع مراعاة مقتضيات المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

# المادة 45

يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجماعة كأعضاء منتدبين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية

أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي، تكون البماعة عضوا فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، و في حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا، و في حالة تعادل الأصوات و السن يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. و ينص المحضر على أسماء المصوتين.

#### المادة 46

يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة. و تسبجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. و تقدم الإجابة عليها في جلسة تنعقد لهذا الغرض. و في حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الأعضاء المعنيين، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات إشهار الأسئلة و الأجوبة.

# المادة 47

يحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. و يضمن المحضر في سجل للمحاضر يرقمه و يؤشر عليه الرئيس و كاتب المجلس.

توقع المقررات من قبل الرئيس و الكاتب و تضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، و في هذه الحالة يجوز

لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائيا، و إذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس المحاسرين، كاتبا للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

#### المادة 48

تكون جلسات مجلس الجماعة مفتوحة للعموم و يتم تعليق جدول أعمال الدورة و تواريخ انعقادها بمقر الجماعة، و يسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. و له الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. و يمكنه أن يطلب من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجماعة من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أولا يلتزم بمقتضيات القانون و النظام الداخلي، و ذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لعامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

#### المادة 49

يكون رئيس المجلس مسؤولا عن مسك سجل المداولات و حفظه، و يتعين عليه تسليمه مرقما و مؤشرا عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء مدة انتداب مجلس الجماعة، توجه وجوبا نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يعاين عملية التسليم المشار إليها أعلاه.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس تنفيذ إجراءات تسليم السلط وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 50

يخضع أرشيف الجماعة لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

الباب الثالث

النظام الأساسى للمنتخب

المادة 51

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية يجرد العضو المنتخب بمجلس الجماعة الذي تخلى مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، و تبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط.

# المادة 52

يتقاضى رئيس مجلس الجماعة و نوابه و كاتب المجلس و نائبه ورؤساء اللجن الدائمة و نوابهم تعويضات عن التمثيل و التنقل.

كما يستفيد باقى أعضاء مجلس الجماعة من تعويضات عن التنقل.

تحدد شروط منح التعويضات و مقاديرها بمرسوم.

مع مراعاة أحكام المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجماعة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التنقل.

يحق لأعضاء مجلس الجماعة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجماعة.

و تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر و مدتها و شروط الاستفادة منها و مساهمة الجماعة في تغطية مصاريفها.

#### المادة 54

تكون الجماعة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة، أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس، أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه.

و لهذه الغاية يتعين على الجماعة الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

#### المادة 55

يستفيد بحكم القانون موظفو و أعوان الدولة و الجماعات الترابية و المؤسسات العمومية و الذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجماعة من رخص بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس و اجتماعات اللجان المنتمين إليها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة و الذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل، و كذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه و ذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

تمنح الرخصة بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

يجب على المشغلين أن يمنحوا المأجورين العاملين في مقاولاتهم و الذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجماعة، رخصا بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس و في اجتماعات اللجان المنتمين إليها و الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة و الذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل، و كذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، و ذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

لا يؤدى للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف دورات المجلس و في اجتماعات اللجان المنتمين إليها و الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة و الذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل، و كذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، ما يتقاضونه من أجرة وقت العمل، و يمكن أن يقع استدراك هذا الوقت.

لا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سببا لإنهاء عقد الشغل من قبل المشغل و إلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

# المادة 57

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين و الأعوان المشار إليهم في المادة 55 أعلاه، انتخب رئيسا لمجلس جماعة بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة.

يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعا لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية و يشغل بها منصبا ماليا، و يمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجماعة بتفرغ تام.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.

يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة و الترقية و التقاعد المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

و تنتهي وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائيا عند انتهاء رئاسة المعني بالأمر لمجلس الجماعة لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسسته العمومية التي ينتمي إليها.

# المادة 59

إذا رغب رئيس مجلس الجماعة في التخلي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. و يسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالاستقالة.

# المادة 60

إذا رغب نواب رئيس مجلس الجماعة أو أعضاء المجلس في التخلي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فورا و كتابة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. و يسري اثر هذه الاستقالة بعد انصرام اجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة.

تجري الانتخابات لملء المقعد الشاغر بمكتب المجلس وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 17و1 من هذا القانون التنظيمي.

ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس الجماعة المستقيل و نوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس و مكتب جديدين للمجلس.

### المادة 62

يترتب بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهليتهم للترشح لمزاولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.

### المادة 63

يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس و كذلك بالتصريح ببطلان مداولات مجلس الجماعة و كذا بإيقاف تنفيذ المقررات و القرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

يختص القضاء وحده بحل مجلس الجماعة.

### المادة 64

إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجماعة غير رئيسها، أفعالا مخالفة للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي و مصالح الجماعة قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

يجوز للعامل أو من ينوب عنه، بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين

الأولى و الثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية و ذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس الجماعة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس.

و تبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة.

و في حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.

يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البث في طلب العزل.

لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعات القضائية عند الاقتضاء.

# المادة 65

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل. أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

و تطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات و تمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها. تطبق مقتضيات الفقرتين السابقتين

أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة، أو استغلال مواقع النفوذ و الامتياز أو ارتكب مخالفة ذات طابع مالي تلحق ضررا بمصالح الجماعة.

### المادة 66

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة باستثناء الرئيس و النواب، أن يمارس خارج دوره التداولي داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجماعة.

تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 64 أعلاه.

# المادة 67

يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون. و يجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة.

يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، و الإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل اجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

# المادة 88

إذا امتنع احد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو المفوضة له وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضى بإحالة طلب عزل المعنى بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى

المحكمة الإدارية و في هذه الحالة يقوم الرئيس فورا بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعني بالأمر.

يمنع نائب الرئيس المعني، بحكم القانون من مزاولة مهامه بصفته نائبا للرئيس إلى حين بث المحكمة الإدارية في الأمر.

تبت المحكمة في الأمر داخل اجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة.

# المادة 69

لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو نائبا للرئيس أعضاء مجلس الجماعة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب.

يعلن فورا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد رفع الأمر إليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت بعد انتخابه انه مقيم في الخارج.

# المادة 70

بعد انصرام أجل ثلاث سنوات من مدة انتداب المجلس يجوز لثلثي (2/3) الأعضاء المزاولين مهامهم تقديم ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته، و لا يمكن تقديم هذا الملتمس إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس.

يدرج هذا الملتمس وجوبا في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس.

إذا رفض الرئيس تقديم استقالته جاز للمجلس في نفس الجلسة أن يطلب بواسطة مقرر يوافق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء المزاولين مهامهم، من عامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر على المحكمة الإدارية المختصة لطلب عزل الرئيس.

تبت المحكمة في الطلب داخل اجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصلها بالإحالة.

# المادة 71

يترتب على إقالة الرئيس أو عزله من مهامه أو استقالته عدم أهليته للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. و في هذه الحالة يحل مكتب المجلس.

يتم انتخاب مكتب جديد للمجلس وفق الشروط و داخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

### المادة 72

إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس الجماعة، جاز لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.

# المادة 73

إذا رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي و القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل أو رفض التداول و اتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس الجماعة، تعين على الرئيس أن يتقدم بطلب إلى عامل العمالة أو الإقليم لتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. و إذا رفض المجلس القيام بذلك أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيه الإعذار أمكن لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس طبقا لمقتضيات المادة 72 أعلاه.

# المادة 74

إذا وقع حل مجلس الجماعة أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب تعيين

لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، و ذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها.

يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة (5) أعضاء، يكون من بينهم، بحكم القانون، حسب الحالة، المدير أو المدير العام للمصالح المنصوص عليهما في المادة 128 من هذا القانون التنظيمي.

يترأس اللجنة الخاصة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يمارس بهذه الصفة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي و يمكنه أن يفوض بقرار بعض صلاحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة.

تنحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في تصريف الأمور الجارية، و لا يمكن أن تلزم أموال الجماعة فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

تنتهي بحكم القانون مهام اللجنة الخاصة فور إعادة انتخابه طبقا لأحكام المادة 75 بعده.

# المادة 75

إذا وقع حل مجلس الجماعة، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حل المجلس.

و إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه على إثر استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل بعد استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بالتعويض طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 59.11 وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهامه.

إذا صادف الحل أو الانقطاع الستة (6) أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس المجماعات، تستمر اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 74 أعلاه في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس الجماعات.

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي و ترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجماعة، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطالبته بمزاولة المهام المنوطة به.

بعد انصرام أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع.

يبت القضاء الاستعجالي داخل اجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة الضبط بهذه المحكمة

و يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي و عند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للعامل الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

القسم الثاني اختصاصات الجماعة الباب الأول مبادئ عامة 77

تناط بالجماعة داخل دائرتها الترابية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات و المواطنين في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي، و ذلك بتنظيمها و تنسيقها و تتبعها.

و لهذه الغاية تمارس الجماعة اختصاصات ذاتية و اختصاصات مشتركة مع الدولة

و اختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجماعة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، و داخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، و لاسيما التخطيط و البرمجة و الانجاز و التدبير و الصيانة.

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة و الجماعة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك طبقا لمبدأي التدرج و التمايز.

تشمل الإختصاصات المنقولة الإختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجماعة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

الباب الثاني الاختصاصات الذاتية الفصل الأول برنامج عمل الجماعة المادة 78

تضع الجماعة تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة و تعمل على تتبعه و تحيينه و تقييمه.

يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات.

يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي و بتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات و إمكانيات الجماعة و تحديدا لأولوياتها و تقييما لمواردها و نفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى و أن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

# المادة 79

تعمل الجماعة على تنفيذ برنامج عملها وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 183 من هذا القانون التنظيمي.

### المادة 80

يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

### المادة 81

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة و تتبعه و تحيينه و تقييمه و آليات الحوار و التشاور لإعداده.

# المادة 82

بغية إعداد برنامج عمل الجماعة، تمد الإدارة و الجماعات الترابية الأخرى و المؤسسات و المقالات العمومية الجماعة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد انجازها بتراب الجماعة.

# الفصل الثانى

المرافق و التجهيزات العمومية الجماعية

# المادة 83

تقوم الجماعة بإحداث و تدبير المرافق و التجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

- توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء؛

- النقل العمومي الحضري؛
  - الإثارة العمومية؛
- التطهير السائل و الصلب و محطات معالجة المياه العادمة؛
- تنظيف الطرقات و الساحات العمومية و جمع النفايات المنزلية و المشابهة لها و نقلها إلى المطارح و معالجتها و تثمينها؛
  - السير و الجولان و تشوير الطرق العمومية و وقوف العربات؛
    - حفظ الصحة؛
    - نقل المرضى و الجرحى؛
      - نقل الأموات و الدفن؛
    - إحداث و صيانة المقابر؛
      - الأسواق الجماعية؛
    - معارض الصناعة التقليدية و تثمين المنتوج المحلي؛
      - أماكن بيع الحبوب؛
      - المحطات الطرقية لنقل المسافرين؛
        - محطات الاستراحة؛
  - إحداث و صيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة؛
    - مراكز التخييم و الاصطياف؛

كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث و تدبير المرافق التالية:

- أسواق البيع بالجملة؛
- المجازر و الذبح و نقل اللحوم؛
  - أسواق بيع السمك؛

يتعين على الجماعة أن تعتمد عند إحداث أو تدبير المرافق، المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، و لا سيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص.

كما يتعين على الجماعة مراعاة الإختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى هيئات أخرى و لاسيما المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

# المادة 84

تطبيقا لمقتضيات الفصل 146 من الدستور و خاصة البند التاسع منه المتعلق بالآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي و تفعيلا لمبدأ التفريع المنصوص عليه في الدستور، يمكن لمجالس الجماعات، عند الاقتضاء أن تعهد بممارسة اختصاص أو بعض الاختصاصات الموكولة لها إلى مجلس العمالة أو الإقليم و ذلك بطلب من الجماعة أو الجماعات الراغبة في ذلك، أو بطلب من الدولة التي تخصص لهذا الغرض تحفيزات مادية في إطار التعاضد بين الجماعات أو بمبادرة من العمالة أو الإقليم المعنى.

يمارس الاختصاص أو الاختصاصات الموكولة قانونا للجماعات من طرف مجلس العمالة أو الإقليم بعد مداولة مجالس الجماعات المعنية و الموافقة على ذلك و تحدد شروط و كيفيات هذه الممارسة في إطار التعاقد.

الفصل الثالث

التعمير و إعداد التراب

مع مراعاة القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلى:

- السهر على احترام الاختيارات و الضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية و تصاميم التهيئة و التنمية و كل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب و التعمير؛
- الدراسة و المصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛
- تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة و مخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير وفقا لكيفيات و شروط تحدد بقانون؛
- وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، يحدد مضمونه و كيفية إعداده و تحيينه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة 86

يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي و كذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين و الأنظمة الجارى بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية و دولة أجنبية.

الباب الثالث

الاختصاصات المشتركة

تمارس الجماعة الاختصاصات المشتركة بينها و بين الدولة في المجالات التالية:

- تنمية الاقتصاد المحلى و إنعاش الشغل؛
- المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلى و تنميته؛
- القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش و تشجيع الاستثمارات الخاصة، و لاسيما إنجاز البنيات التحتية و التجهيزات و المساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية و تحسين ظروف عمل المقاولات.
  - و لهذه الغاية يمكن للجماعة أن تساهم في إنجاز الأعمال التالية:
    - إحداث دور الشباب؛
    - إحداث دور الحضائة و رياض الأطفال؛
      - إحداث المراكز النسوية؛
    - إحداث دور العمل الخيري و مأوى العجزة؛
      - إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء؛
        - إحداث مراكز الترفيه؛
        - إحداث المركبات الثقافية؛
        - إحداث المكتبات الجماعية؛
    - إحداث المتاحف و المسارح و المعاهد الفنية و الموسيقية؛
- إحداث المركبات الرياضية و الميادين و الملاعب الرياضية و القاعات المغطاة و المعاهد الرياضية؛

- إحداث المسابح و ملاعب سباق الدرجات و الخيل و الهجن؛
  - المحافظة على البيئة؛
- تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛
- تهيئة الشواطئ و الممرات الساحلية و البحيرات و ضفاف الأنهار الموجودة داخل تراب الحماعة؛
  - صيانة مدارس التعليم الأساسي؛
  - صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجماعة؛
  - صيانة الطرقات الوطنية العابرة لمركز الجماعة و مجالها الحضري؛
    - بناء و صيانة الطرق و المسالك الجماعية؛
  - التأهيل و التثمين السياحي للمدن العتيقة و المعالم السياحية و المواقع التاريخية.

تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجماعة و الدولة بـشكل تعاقدي، إما بمبادرة من الدولـة أو بـطلب من الجماعة.

# المادة 89

يمكن للجماعة، بمبادرة منها، و اعتمادا على مواردها الذاتية أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.

الباب الرابع الاختصاصات المنقولة

تحدد اعتمادا على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة، و تشمل هذه المجالات بصفة خاصة:

- حماية و ترميم المآثر التاريخية و التراث الثقافي و الحفاظ على المواقع الطبيعية؛
  - إحداث و صيانة المنشآت و التجهيزات المائية الصغيرة و المتوسطة.

### المادة 91

يراعى مبدأ التدرج و التمايز بين الجماعات عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجماعة. طبقا للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور، يكون تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للجماعة أو الجماعات المعنية بموجب تعديل هذا القانون التنظيمي.

القسم الثالث صلاحيات مجلس الجماعة و رئيسه الباب الأول صلاحيات مجلس الجماعة صلاحيات مجلس الجماعة

# المادة 92

يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجماعة و يمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية:

- \* المالية و الجبايات و الأملاك الجماعية:
  - الميزانية؛
- فتح الحسابات الخصوصية و الميزانيات الملحقة، مع مراعاة أحكام المواد 169 و 171 و 172 من هذا القانون التنظيمي؛

- فتح اعتمادات جديدة و الرفع من مبالغ الاعتمادات و تحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛
- تحديد سعر الرسوم و الأتاوى و مختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء بموجب القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛
  - إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة و تحديد سعرها؛
    - الاقتراضات و الضمانات الواجب منحها؟
      - الهبات و الوصايا الممنوحة للجماعة؛
  - تدبير أملاك الجماعة و المحافظة عليها و صيانتها؛
- اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجماعة بالمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخيير تخصيصها طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛
  - \* المرافق و التجهيزات العمومية المحلية:
- إحداث المرافق العمومية التابعة للجماعة و طرق تدبيرها طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛
  - طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة للجماعة؛
- إحداث شركات التنمية المحلية المشار إليها في المادة 130 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته؛
  - \* التنمية الاقتصادية و الاجتماعية:
    - برنامج عمل الجماعة؛
  - العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة و المنقولة؛
  - المقررات التنظيمية في حدود الاختصاصات المخولة حصريا للجماعة؛

- توزيع المساعدات و الدعم لفائدة الجمعيات؛
- تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون؛
  - \* التعمير و البناء و إعداد التراب:
- ضوابط البناء الجماعية و الأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية و النظافة العمومية طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛
- إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب و وثائق التعمير طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛
  - تسمية الساحات و الطرق العمومية؛
  - \* التدابير الصحية و النظافة و حماية البيئة:
  - اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة عوامل انتشار الأمراض؛
    - إحداث و تنظيم المكاتب الجماعية لحفظ الصحة؛
      - \* تنظيم الإدارة:
      - تنظيم إدارة الجماعة؛
      - تحديد اختصاصات إدارة الجماعة؛
        - \* التعاون و الشراكة:
- المساهمة في إحداث مجموعات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون بين الجماعات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها؛
  - اتفاقيات التعاون و الشراكة مع القطاع العام أو الخاص؛

- مشاريع اتفاقيات التوأمة و التعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية؛
  - الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية؛
- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة والي الجهة، و ذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجماعة في السياسات القطاعية التي تهم الجماعة و كذا التجهيزات و المشاريع الكبرى التي تخطط الدولة إنجازها فوق تراب الجماعة، و خاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوص عليها في نص تشريعي أو تنظيمي خاص.

# الباب الثاني صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

# المادة 94

يقوم رئيس مجلس الجماعة بتنفيذ مداولات المجلس و مقرراته، و يتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، و لهذا الغرض:

- ينفذ برنامج عمل الجماعة؛
  - ينفذ الميزانية؛
- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة البجماعة و تحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 118 من هذا القانون التنظيمي؛
  - يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة و بتحديد سعرها؛
- يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم و الأتاوى و مختلف الحقوق طبقا للنصوص

- التشريعية و التنظيمية الجارى بها العمل؛
- يقوم في حدود ما يقرره مجلس الجماعة، بإبرام و تنفيذ العقود المتعلقة بالقروض؛
  - يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية و عقود إيجار الأشياء؛
- يدبر أملاك الجماعة و يحافظ عليها و لهذه الغاية يسهر على مسك و تحيين سجل محتويات أملاكها و تسوية وضعيتها القانونية، و يقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة؛
  - يباشر أعمال الكراء و البيع و الاقتناء و المبادلة و كل معاملة تهم ملك الجماعة الخاص؛
- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجماعة و يمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بإقامة بناء طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل؛
  - يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
  - يبرم اتفاقيات التعاون و الشراكة و التوأمة طبقا لمقتضيات المادة 86 أعلاه؛
    - يعمل على حيازة الهبات و الوصايا.

يعتبر رئيس المجلس الأمر بقبض مداخيل الجماعة و صرف نفقاتها، و يرأس مجلسها و يمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية و القضائية و يسهر على مصالحها طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي و القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

# المادة 95

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجماعة بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 277 من هذا القانون التنظيمي.

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجماعة، و يعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها و يسهر على تدبير شؤونهم، و يتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز لرئيس مجلس الجماعة التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضوا تعيين رئيس لديوانه و مكلف بمهمة واحد يشتغل بديوانه غير انه يمكن بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات أن يتألف ديوان الرئيس من مستشارين يصل عددهم إلى أربعة (4).

# المادة 97

يتولى رئيس مجلس الجماعة حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس و جميع السقررات و القرارات المتخذة و كذا الوثائق التي تثبت التبليغ و النشر.

### المادة 98

# يتولى الرئيس:

- إعداد برنامج عمل الجماعة طبقا لمقتضيات المادة 78 من هذا القانون التنظيمي؛
  - إعداد الميزانية؛
  - إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛
    - رفع الدعاوى القضائية.

# المادة 99

يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

مع مراعاة أحكام المادة 110 أدناه، يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية و النظافة و السكينة العمومية و سلامة المرور، و ذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية و بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، و يضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية:

- منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء و ذلك طبق الشروط و المساطر المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛
- السهر على احترام شروط نظافة المساكن و الطرق و تطهير قنوات الصرف الصحي و زجر إيداع النفايات بالوسط السكني و التخلص منها؛
- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها بواسطة قرارات فردية أو تنظيمية و ذلك في حدود صلاحياته و طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛
- المساهمة في المحافظة غلى المواقع الطبيعية و التراث التاريخي و الثقافي و حمايتها و ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛
- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في صلاحياته و مراقبتها طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛
- تنظيم الأنشطة التجارية و الحرفية و الصناعية غير المنظمة التي من شائها أن تمس بالوقاية الصحية و النظافة و سلامة المرور و السكينة العمومية أو تضر بالبيئة و المساهمة في مراقبتها؛
- مراقبة محلات بيع العقاقير و البقالة و محلات الحلاقة و بيع العطور، و بصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛

- السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة و نظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم و المقاهي و قساعات الألعاب و المشاهد و السسارح و أماكن السباحة و كل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، و تحديد مواقيت فتحها و إغلاقها؛
- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية و تنظيفها و إنارتها، و رفع معرقلات السير عنها، و إتلاف البنايات الآيلة للسقوط أو الخراب، و منع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو من أن يلقوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مضرة بالصحة؛
  - تنظيم السير و الجولان و الوقوف بالطرق العمومية و المحافظة على سلامة المرور بها؟
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية و المشروبات و التوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومى؛
- السهر على نظافة مجاري المياه و الماء الصالح للشرب و ضمان حماية و مراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي و مياه السباحة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، و ذلك طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها؛
- اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم و الأسواق و محلات المشاهد أو الألعاب و الميادين الرياضية و المقاهي و المسابح و الشواطئ و غيرها؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية و المضرة، و القيام بمراقبة الحيوانات الأليفة، و جمع الكلاب الضالة و مكافحة داء السعار، و كل مرض أخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛
- تنظيم و مراقبة المحطات الطرقية و محطات وقوف حافلات المسافرين و حافلات

- النقل العمومي و سيارات الأجرة و عربات نقل البضائع، و كذا جميع محطات وقوف العربات؛
- اتخاذ قرارات تنظيمية في إطار السلطة التنظيمية المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه من أجل تنظيم شروط وقوف العربات المؤدى عنه بالطرق و الساحات العمومية و الأماكن المخصصة لذلك من قبل الجماعة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق و الآفات و الفيضانات و جميع الكوارث العمومية الأخرى؛
- تنظيم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن و النباتات و الأغراس طبقا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل؛
  - ضبط و تنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة؛
- تنظيم و مراقبة إقامة و استغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات و اللوحات و الإعلامات و الشعارات بالطريق العمومي و توابعه و ملحقاته؛
- تنظيم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية و التنظيمية المعمول بها و السهر على تطبيق القوانين و الأنظمة في هذا الميدان؛
- ضمان حماية الأغراس و النباتات من الطفيليات و البهائم طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛
- ممارسة شرطة الجنائز و المقابر و اتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، و تنظيم المرفق العمومي لنقل الأموات و مراقبة عملية الدفن و استخراج الجثث من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

يقوم رئيس مجلس الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

- السهر على تطبيق القوانين و الأنظمة المتعلقة به طبقا للتشريع و الأنظمة الجاري بها العمل، و على احترام ضوابط تصاميم إعداد التراب و وثائق التعمير؛
- منح رخص البناء و التجزئة و التقسيم، و إحداث مجموعات سكنية، و يتعين على الرئيس تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل و لا سيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية؛
- منح رخص السكن و شهادات المطابقة طبقا للنصوص التشريعية و الأنظمة الجاري بها العمل، و ذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 237 من هذا القانون التنظيمي.

### المادة 102

يعتبر رئيس مجلس الجماعة ضابطا للحالة المدنية. و يمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويض المتعلق بالحالة المدنية. المدنية.

يقوم طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها. و يمكنه تفويض هذه المهام إلى النواب و إلى المدير العام أو المدير، حسب الحالة، و رؤساء الأقسام و المصالح بادارة الجماعة.

# المادة 103

يجوز لرئيس المجلس تحت مسووليته و مراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري و الأمر بالصرف.

و يجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب، و ذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

# المادة 104

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته و مراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام أو المدير حسب الحالة. كما يجوز له، باقتراح من المدير العام أو المدير ، أن يفوض بقرار إمضاءه إلى رؤساء أقسام و مصالح إدارة الجماعة.

### المادة 105

يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته و مراقبته إلى المدير العام أو المدير حسب الحالة، تفويضا في الإمضاء نيابة عنه على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

# المادة 106

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.

# المادة 107

يتولى رئيس المجلس تلقائيا العمل على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور و السكينة و المحافظة على الصحة العمومية، و ذلك على نفقة المعنيين بإنجازها أو الذين أخلوا بذلك.

# المادة 108

يجوز للرئيس أن يطلب، عند الاقتضاء، من عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، العمل على استخدام القوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به، قصد ضمان احترام قراراته

و مقررات المجلس.

# المادة 109

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تفوق شهرا، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، أو في حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار حسب الترتيب التالى:

- 1- أقدم تاريخ للانتخاب؛
- 2- كبر السن عند التساوي في الأقدمية.

### المادة 110

يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية الجماعية باستثناء المواد التالية التي تخول بحكم هذا القانون التنظيمي إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه:

- المحافظة على النظام و الأمن العمومي بتراب الجماعة؛
  - تأسيس الجمعيات و التجمعات العمومية و الصحافة؛
    - الانتخابات و الاستفتاءات؛
      - النقابات المهنية؛
- التشريع الخاص بالشغل و لاسيما النزاعات الاجتماعية؛
  - المهن الحرة و رخص الثقة لسائقي سيارات الأجرة؛
    - مراقبة احتلال الملك العمومى الجماعى؛
- تنظيم و مراقبة استيراد الأسلحة و الذخائر و المتفجرات و ترويجها و حملها و إيداعها و بيعها و استعمالها؛

- مراقبة مضمون الإشبهار بواسطة الإعلانات و اللوحات و الإعلامات و الشعارات؛
  - شرطة الصيد البري؛
    - جوازات السفر؛
    - مراقبة الأثمان؛
  - تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول؛
    - مراقبة الدعامات و غيرها من التسجيلات السمعية البصرية؛
      - تسخير الأشخاص و الممتلكات؛
      - التنظيم العام للبلاد في حالة حرب.

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، يمارس عامل عمالة الرباط أو من ينوب عنه، داخل مجال ترابي يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، صلاحيات رئيس مجلس جماعة الرباط في مجالات تنظيم السير و الجولان و الوقوف بالطرق العمومية و المحافظة على سلامة المرور بها و تنظيم الأنشطة التجارية و الصناعية و الحرفية غير المنظمة و مراقبتها و رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء.

تضع الجماعة رهن إشارة عامل عمالة الرباط الموارد البشرية و التجهيزات اللازمة للقيام بهذه المهام.

# المادة 112

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ بموجب قرار جميع الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجالس الجماعات

- ورؤسائها بموجب هذا القانون التنظيمي. و تشمل هذه الإجراءات ما يلي:
- تنسيق مخططات تنمية المرافق العمومية الجماعية على المستوى الوطني؛
- التنسيق في مجال تحديد التسعيرة المتعلقة بخدمات المرافق العمومية الجماعية؛
- وضع معايير موحدة و أنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها؟
  - تنظيم النقل و السير بالمجال الحضري؛
  - الوساطة بين المتدخلين قصد حل الخلافات فيما بينهم؛
  - وضع مؤشرات تمكن من تقييم مستوى أداء الخدمات و تحديد طرق مراقبتها؛
- تحديد طرق تقديم الدعم للجماعات و مجموعاتها من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة من لدن المرافق العمومية الجماعية؛
- تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق العمومية المحلية المفوض تدبيرها؛
- جمع المعطيات و المعلومات الضرورية، و وضعها رهن الإشارة لتتبع تدبير المرافق العمومية الجماعية.

يمكن لولاة الجهات أو لعمال العمالات و الأقاليم حسب الحالة، ممارسة بعض المهام المشار إليها أعلاه بتفويض من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

# الباب الثالث

# مقتضيات خاصة بمشاور القصر الملكي

# المادة 113

ينتخب أعضاء مجلس جماعة كل مشور مقر لقصر ملكي طبقا للشروط المقررة في القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

و يحدد عدد أعضاء كل جماعة مشور في تسعة.

يمارس باشا كل جماعة من جماعات المشور الصلاحيات المسندة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى رؤساء المجالس الجماعية و يؤازره مساعد، يمكن أن يفوض إليه جزءا من صلاحياته و ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

# المادة 114

لا تكون مداولات جماعات المشور، أيا كان موضوعها قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك.

الباب الرابع المراقبة الإدارية

المادة 115

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس و مقررات مجلس الجماعة.

كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات و القرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو رئيسه أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي و النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل. و تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت و حين من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

# المادة 116

يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات و مقررات مجلس الجماعة و كذا نسخ من قرارات الرئيس المتخذة في إطار السلطة التنظيمية إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه

داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، و ذلك مقابل وصل.

تبلغ وجوبا نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام بعد تسليمها إلى المعني بها.

### المادة 117

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على النظام الداخلي للمجلس و على المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي و النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، و يبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر.

يترتب على التعرض المشار اليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ.

إذا أبقى المجلس المعني على المقرر موضوع التعرض، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ داخل اجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابة الضبط لديها و يترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.

تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل به، و تبلغ المحكمة وجوبا نسخة من الحكم إلى عامل العمالة أو الإقليم و رئيس المجلس المعني داخل اجل عشرة (10) أيام بعد صدوره.

تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، في حالة عدم التعرض عليها.

لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس:

- المقرر المتعلق ببرنامج عمل الجماعة؛
  - المقرر المتعلق بالميز انية؛
- المقرر القاضى بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها؟
- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات أو المداخيل، و لاسيما الاقتراضات و الضمانات و تحديد سعر الرسوم و الأتاوى و مختلف الحقوق و تفويت أملاك الجماعة و تخصيصها؛
- المقرر المتعلق بتسمية الساحات و الطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي؛
- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي و التوأمة التي تبرمها الجماعة مع الجماعات المحلية الأحنيية؛
  - المقررات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية الجماعية و طرق تدبيرها.

غير أن المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق و المنشآت العمومية الجماعية و بإحداث شركات التنمية المحلية يؤشر عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

### الباب الخامس

# الآليات التشاركية للحوار و التشاور

### المادة 119

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار و التشاور لتيسير مساهمة المواطنات و المواطنين و الجمعيات في إعداد برامج العمل و تتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة.

### المادة 120

تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع" هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع"

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه الهيئة و تسييرها.

# الباب السادس

# شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات و المواطنين و الجمعيات

# المادة 121

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات و المواطنين و الجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

# المادة 122

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

العريضة: كل محرر يطالب بموجبه المواطنات و المواطنون و الجمعيات مجلس الجماعة

بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله؛

الوكيل: المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات و المواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

# الفرع الأول

# شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات و المواطنون

### المادة 123

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات و المواطنين الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛
  - أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛
  - أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛
- أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن مائة (100) مواطن أو مواطنة فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة و 200 مواطن أو مواطنة بالنسبة لغيرها من الجماعات. غير أنه يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطن أو مواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

# الفرع الثانى

# شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

# المادة 124

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد

- على ثلاث (3) سنوات، و تعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية و لأنظمتها الأساسية؛
  - أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛
  - أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعريضة؛
    - أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

# الفرع الثالث كيفيات إيداع العرائض المادة 125

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط الواردة في المادتين 123 أو 124 أعلاه حسب الحالة.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية و تحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأتها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة و الوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

# القسم الرابع

إدارة الجماعة و أجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون و الشراكة

# الباب الأول

# إدارة الجماعة

### المادة 126

تتوفر الجماعة على إدارة يحدد تنظيمها و اختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، مع مراعاة مقتضيات البند الثالث من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي.

تتألف وجوبا هذه الإدارة من مديرية للمصالح، غير أنه يمكن لبعض الجماعات التي تحدد لائحتها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التوفر على مديرية عامة للمصالح.

### المادة 127

يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بها تخضع لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

# المادة 128

يساعد المدير العام أو المدير، حسب الحالة، رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته و يتولى تحت مسؤولية الرئيس و مراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة، و تنسيق العمل الإداري بمصالحها و السهر على حسن سيره. و يقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

# المادة 129

تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجماعة و مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية و مجموعات الترابية يحدد بقانون.

و يحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية على وجه الخصوص، حقوق و واجبات الموظفين بإدارة الجماعة و مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية و القواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية و نظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

# الباب الثاني شركات التنمية المحلية

### المادة 130

يمكن للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه إحداث شركات في شكل شركات مساهمة تسمى "شركات التنمية المحلية" أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

و تحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجماعات الترابية أو اختصاصات الجماعة المواعة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية أو تدبير مرفق عمومي تابع للجماعة.

لا تخضع شركات التنمية المحلية لأحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

# المادة 131

ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية و التجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعة و مجموعات الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعة.

لا يجوز تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته إلا بناء على مقرر

المجلس المعنى تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعة أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية في رأسمال شركة التنمية المحلية عن نسبة 34%، و في جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام.

لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعة و مؤسسات التعاون و مجموعة الجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها و إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يحاط المجلس المعني علما بكل القرارات المتخذة في شركة التنمية عبر تقارير دورية يقدمها ممثل الجماعة بأجهزة شركة التنمية.

تكون مهمة ممثل الجماعة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها و كيفيات صرفها بنص تنظيمي.

# المادة 132

في حالة توقيف مجلس الجماعة أو حله، يستمر ممثل الجماعة في تمثيلها داخل مجلس إدارة شركات التنمية المشار إليها أعلاه إلى حين استئناف مجلس الجماعة لمهامه أو انتخاب من يخلفه، حسب الحالة.

الباب الثالث

مؤسسات التعاون بين الجماعات

المادة 133

يمكن للجماعات أن تؤسس فيما بينها، بمبادرة منها مؤسسات للتعاون بين جماعات

متصلة ترابيا تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي.

تحدث هذه المؤسسات بموجب اتفاقيات تصادق عليها مجالس الجماعات المعنية و تحدد موضوع المؤسسة و تسميتها و مقرها و طبيعة المساهمة أو مبلغها و المدة الزمنية للمؤسسة.

يعلن عن تكوين مؤسسة التعاون أو انضمام جماعة إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المعنية.

يمكن انضمام جماعة أو جماعات إلى مؤسسة التعاون بين الجماعات بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة لمؤسسة التعاون و مجلس المؤسسة و وفقا لاتفاقية ملحقة.

### المادة 134

تمارس مؤسسة التعاون بين الجماعات، إحدى أو بعض أو جميع المهام التالية:

- النقل الجماعي و إعداد مخطط التنقلات للجماعات المعنية؛
  - معالجة النفايات؛
  - الوقاية و حفظ الصحة؛
- التطهير السائل و الصلب و محطات معالجة المياه العادمة؛
- توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء و الإنارة العمومية؛
  - صيانة الطرق العمومية الجماعية؛

كما يمكن للمؤسسة، بناء على مداولات مجالس الجماعات المكونة لها، أن تناط بها جزئيا أو كليا الأنشطة ذات الفائدة المشتركة التالية:

- إحداث التجهيزات و الخدمات و تدبيرها؛
- إحداث و تدبير التجهيزات الرياضية و الثقافية و الترفيهية؛

- إحداث الطرق العمومية و تهيئتها و صيانتها؛
- إحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية و الصناعية و تدبيرها؛
  - عمليات التهيئة.

يمكن أن تناط بالمؤسسة علاوة على ذلك كل مهمة تقرر الجماعات المكونة لها باتفاق مشترك إسنادها إليها.

### المادة 135

تتألف أجهزة مؤسسة التعاون من مجلس و مكتب و كاتب للمجلس.

يتألف مجلس مؤسسة التعاون من رؤساء مجالس الجماعات المعنية و من أعضاء منتدبين من طرف هذه المجالس.

يحدد عدد المنتدبين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالتناسب مع عدد سكان كل جماعة و تمثل كل جماعة بمنتدب واحد على الأقل. و لا يمكن لأي جماعة الحصول على أكثر من نسبة 60% من المقاعد بمجلس المؤسسة.

يتألف مكتب مؤسسة التعاون بين الجماعات من رؤساء مجالس الجماعات المعنية.

ينتخب مكتب مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات من بين أعضائه رئيسا لمجلس المؤسسة بالاقتراع العلني و بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، ويتم احتساب أصوات الجماعة على أساس عدد المقاعد الذي تتوفر عليه كل جماعة بمجلس المؤسسة.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة، يجري بعد ذلك دور ثان تحتسب فيه الأصوات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

و في حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا. و في حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

يعتبر باقي رؤساء مجالس الجماعات المعنية نوابا لرئيس مجلس مؤسسة التعاون و يرتبون بالتناسب مع عدد المقاعد التي تتوفر عليها الجماعة التي يمثلونها.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط و الكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتبا و نائبا له

يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة و نائبه، و يقيلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

# المادة 136

يمارس رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات، في حدود مهام المؤسسة صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يمكن للرئيس أن يفوض لنوابه إمضاءه و بعض صلاحياته وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 103 من هذا القانون التنظيمي.

تتوفر مؤسسة التعاون بين الجماعات على إدارة يشرف عليها مدير تحت مسؤولية رئيس مجلس المؤسسة و مراقبته.

يتولى المدير تنسيق العمل الإداري بمصالح المؤسسة و السهر على حسن سيره. و يقدم تقارير لرئيس مجلس المؤسسة كلما طلب منه ذلك.

و إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب.

# المادة 137

يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم شؤونها. و يتخذ قراراته عن طريق الاقتراع العلني و بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها غير أن القرارات المتعلقة بالميزانية و إبداء الرأي بخصوص تغيير اختصاصات المؤسسة و مدارها و تحديد الشؤون ذات

الفائدة المشتركة تتخذ بأغلبية ثلثى الأصوات المعبر عنها.

# المادة 138

تسري على مؤسسة التعاون بين الجماعات أحكام هذا القانون التنظيمي و النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب و المراقبة على أعمال الجماعات و نظام اجتماع مجالسها و مداولاتها و القواعد المالية و المحاسبية المطبقة عليها، مع مراعاة خصوصيات مؤسسة التعاون بين الجماعات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

### المادة 139

تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات، في حدود المهام المسندة إليها، محل الجماعات المكونة لها في الحقوق و الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات و العقود التي تم إبرامها من طرف هذه الجماعات قبل إحداث المؤسسة أو انضمام جماعة أخرى إليها، و في إدارة المرافق العمومية الجماعية المخول تدبيرها لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص.

# المادة 140

تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها؛
  - بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله؛
  - بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات المكونة للمؤسسة؛
  - بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجماعات المكونة للمؤسسة.

في حالة توقيف مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات أو حله، تطبق أحكام المادة 74

من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجماعة أن تنسحب من مؤسسة التعاون بين الجماعات وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، و يعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

# الباب الرابع مجموعات الجماعات الترابية

### المادة 141

يمكن لجماعة أو أكثر أن يؤسسوا مع جهة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم" مجموعة الجماعات الترابية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

### المادة 142

تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية و تحدد موضوع المجموعة و تسميتها و مقرها و طبيعة المساهمة أو مبلغها و المدة الزمنية للمجموعة.

يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام جماعة أو جماعات ترابية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية.

# المادة 143

تسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية و تمثل هذه الجماعات الترابية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهماتها و بمنتدب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات المعنية

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادتين 6 و 45 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه انتداب المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجماعة الترابية المعني خلفا له وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

### المادة 144

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية من بين أعضائه رئيسا و نائبين اثنين على الأقل و أربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع و التصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجماعات.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتبا لمجلس المجموعة و نائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة و نائبه، و يقيلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

يمارس الرئيس في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة.

يساعد رئيس مجموعة الجماعات الترابية في ممارسة صلاحياته مدير يتولى، تحت مسؤولية الرئيس و مراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة و تنسيق العمل الإداري بمصالحها و السهر على حسن سيره. و يقدم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه، و في حالة وجود نائبين خلفه النائب الأول، و إذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. و في حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 109 من هذا القانون التنظيمي.

### المادة 145

تسري على مجموعة الجماعات الترابية أحكام هذا القانون التنظيمي و النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب و المراقبة على أعمال الجماعات و نظام اجتماع مجالسها و مداولاتها و القواعد المالية و المحاسبية المطبقة عليها، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

# المادة 146

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين مجموعة الجماعات الترابية و دولة أجنبية.

# المادة 147

يمكن قبول انضمام جماعة أو جماعات ترابية إلى مجموعة جماعات ترابية، و ذلك بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة و مجلس المجموعة و وفقا لاتفاقية ملحقة يصادق عليها طبق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 142 أعلاه.

# المادة 148

تحل مجموعة الجماعات الترابية في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها؛
  - بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله؛

- بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة؛
- بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة.

في حالة توقيف مجلس مجموعة الجماعات الترابية أو حله تطبق أحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجماعة أن تنسحب من مجموعة الجماعات الترابية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، و يعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

# الباب الخامس

# اتفاقيات التعاون و الشراكة

### المادة 149

يمكن للجماعات في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

# المادة 150

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 149 أعلاه، على وجه الخصوص الموارد التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

# المادة 151

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات الترابية المعنية سندا ماليا و محاسبيا لمشروع أو نشاط التعاون.

القسم الخامس النظام المالي للجماعة و مصدر مواردها المالية

الباب الأول ميزانية الجماعة الفصل الأول مبادئ عامة

الميزانية هي الوثيقة التي يقدر و يؤذن بموجبها بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد و تكاليف الجماعة.

المادة 152

تقدم ميزانية الجماعة بشكل صادق بمجموع مواردها و تكاليفها، و يتم تقييم صدقية هذه الموارد و التكاليف المعطيات المتوفرة أثناء تقييم صدقية هذه الموارد و التكاليف بناء على المتوفرة أثناء إعدادها و التوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

المادة 153

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير و تنتهى في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

المادة 154

تشتمل الميزانية على جزأين:

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات؛
- الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز و يشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز و الاستعمال الذي خصصت لأجله.

و يجب أن تكون الميزانية متوازية في جزأيها.

إذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية.

لا يجوز استعمال مداخيل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

يمكن أن تشتمل الميزانية أيضا على ميزانيات ملحقة و حسابات خصوصية كما ما هو محدد في المادتين 169و170 من هذا القانون التنظيمي.

تدرج توازنات الميزانية و الميزانيات الملحقة و الحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كيفيات تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

# المادة 155

لا يمكن رصد مدخول لنفقة من بين المداخيل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية و الميزانيات الملحقة.

يمكن رصد مدخول لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية و الميزانيات الملحقة و كذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

### المادة 156

يحدد بنص تنظيمي تبويب الميزانية.

# المادة 157

تقدم نفقات ميزانية الجماعة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج و مشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادتين 158 و 159 بعده.

تقدم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل في برامج و عند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

تقدم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج و عند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

# المادة 158

البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة و التي

ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية و النجاعة و الجودة المرتبطة بالإنجازات.

تضمن أهداف برنامج معين و المؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف، و يقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية و البرمجة.

يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف و المؤشرات المشار إليها أعلاه.

### المادة 159

المشروع أو العملية عبارة عن مجموعة من الأنشطة و الأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.

### المادة 160

يتم تقسيم المشروع أو العملية إلى سطور في الميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة و العمليات المنجزة.

# المادة 161

يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

تتوقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص الأشغال و التوريدات و الخدمات و عمليات تحويل الموارد و توفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

# المادة 162

يمكن أن تلزم توازن ميزانيات السنوات الموالية الاتفاقيات و الضمانات الممنوحة و تدبير دين الجماعة و اعتمادات الالتزام و كذا الترخيصات في البرامج التي تترتب عليها تكاليف مالية للجماعة.

يمكن أن تكون برامج التجهيز المتعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية.

### المادة 164

تشتمل الاعتمادات المتعلقة بنفقات التجهيز على ما يلى:

- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن الآمر بصرفها خلال السنة المالية؛
- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للآمرين بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات و الأشغال المقررة.

### المادة 165

تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. و يؤشر على مراجعاتها المحتملة طبق الشروط و الشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية.

# المادة 166

تلغي اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية و غير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية.

ترحل إلى السنة الموالية اعتمادات التسيير الملتزم بها و غير المؤداة عند اختتام السنة المالية.

# المادة 167

مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية الموالية. غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.

تخول اعتمادات التسيير الملتزم بها و غير المؤداة و كذا اعتمادات الأداء المرحلة المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.

تحدد إجراءات ترحيل الاعتمادات بنص تنظيمي.

# المادة 169

تحدث الميزانيات الملحقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية و التي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجر.

تشتمل الميزانيات الملحقة في جزء أول على مداخيل و نفقات التسيير من جهة كما تشتمل من جهة كما تشتمل من جهة النفقات. و تقدم هذه الميزانيات وجوبا متوازية.

تحضر الميزانيات الملحقة و يؤشر عليها و تنفيذ و تراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

يعوض عدم كفاية مداخيل التسيير بدفع مخصص للتسيير مقرر برسم التكاليف في الجزء الأول من الميزانية.

يرصد الفائض التقديري المحتمل في مداخيل التسيير بالنسبة للنفقات لتمويل نفقات التجهيز، و يدرج الباقي منه في مداخيل الجزء الثاني من الميزانية.

يعوض في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصدة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية، و ذلك بعد مصادقة المجلس.

تهدف الحسابات الخصوصية:

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول و النفقة؛
- و إما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص و ضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى؛
- و إما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على صنفين:

- حسابات مرصدة لأمور خصوصية؛
  - حسابات النفقات من المخصصات.

# المادة 171

تحدث حسابات مرصودة لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على برنامج استعمال يعده الآمر بالصرف، تنفيذا لمداولات المجلس.

تبين في الحسابات المرصودة لأمور خصوصية المداخيل المتوقعة المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات و الاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية.

تفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك.

إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات، أمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على تغييرات الحساب المرصودة لأمور خصوصية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأمور خصوصية إلى السنة المالية الموالية الموالية الموالية الموالية الموالية من أجل ضمان استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

يصفى، بحكم القانون، في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصود لأمور خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث (3) سنوات متتالية. و يدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى و يقفل الحساب المرصود لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

# المادة 172

تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك. و تدرج فيها العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقا.

يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقة.

يرحل إلى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. و إذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السسنة الموالية، وجب إدراجه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات و التأشير عليها و تنفيذها و مراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية.

# الفصل الثاني

# موارد الجماعة

### المادة 173

تتوفر الجماعة لممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية و موارد مالية ترصدها لها الدولة و حصيلة الاقتراضات.

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، يتعين على الدولة أن تقوم بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة الاختصاصات المنقولة للجماعات.

### المادة 174

# تشتمل موارد الجماعة على:

- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجماعة بمقتضى قوانين المالية؛
  - حصيلة الموارد المرصودة من الدولة لفائدة الجماعة برسم قانون المالية؛
- حصيلة الضرائب و الرسوم المأذون للجماعة في تحصيلها طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
  - حصيلة الأتاوى المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة طبقا لمقتضيات المادة 92 من هذا القانون التنظيمي؛
  - حصيلة الغرامات طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الاستغلالات و الأتاوى و حصص الأرباح، و كذلك الموارد و حصيلة المساهمة فيها؛ المساهمة فيها؛
  - الإمدادات الممنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام؛
    - حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
      - دخول الأملاك و المساهمات؛

- حصيلة بيع المنقولات و العقارات؛
- أموال المساعدات و الهبات و الوصايا؛
- مداخيل مختلفة و الموارد الأخرى المقررة في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

تخضع عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجماعة لقواعد تحدد بنص تنظيمي.

المادة 176

يمكن للجماعة أن تستفيد من تسبيقات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية و برسم حصتها من ضرائب الدولة.

تحدد كيفيات تقديم منح هذه التسبيقات و تسديدها بنص تنظيمي.

الفصل الثالث تكاليف الجماعة المادة 177

تشتمل تكاليف الجماعة على:

- نفقات الميزانية؛
- نفقات الميزانيات الملحقة؛
- نفقات الحسابات الخصوصية.

المادة 178

تشتمل نفقات الميزانية على نفقات التسيير و نفقات التجهيز.

تشتمل نفقات التسيير على:

- نفقات الموظفين و الأعوان و المعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة؛
  - المصاريف المتعلقة بإرجاع الدين و الإمدادات الممنوحة من لدن الجماعة؛
  - النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات و الأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛
    - النفقات المتعلقة بالتسديدات و التخفيضات و الإرجاعات الضريبية؛
      - النفقات الطارئة و المخططات الاحتياطية؛
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات و العقود المبرمة من لدن الجماعة؛
  - النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجماعة؛

تشتمل نفقات التجهيز على:

- نفقات الأشغال و جميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات الجماعة؛
- استهلاك رأسمال الدين المقترض و الإمدادات الممنوحة و حصص المساهمات.

# المادة 180

توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج عمل الجماعة و البرامج متعددة السنوات.

لا يمكن أن تشتمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة.

# المادة 181

تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعة:

- الرواتب و التعويضات الممنوحة للموارد البشرية بالجماعة و كذا أقساط التامين؛
- مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط و صناديق تقاعد الموارد البشرية بالجماعة و المساهمة في نفقات التعاضديات؛
  - المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء و الكهرباء و المواصلات؛
    - الديون المستحقة؛
- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
  - الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات و العقود المبرمة من لدن الجماعة؛
    - النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات و الأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛
  - المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

تعتبر النفقات المتعلقة بممارسة الصلاحيات الموكولة لعامل عمالة الرباط المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 111 من هذا القانون التنظيمي نفقات إجبارية في ميزانية جماعة الرباط.

# الباب الثاني وضع الميزانية و التصويت عليها

المادة 183

يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.

يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد و تكاليف الجماعة طبقا لبرنامج عمل الجماعة، و تحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد و التكاليف.

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمجة وكيفيات إعدادها.

### المادة 184

يخصص في ميزانية جماعة الرباط باب لتغطية النفقات المتعلقة بالصلاحيات المشار إليها في المادة 111 من هذا القانون التنظيمي تصرف نفقاته بعد موافقة عامل عمالة الرباط.

### المادة 185

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية و الشؤون المالية و الشؤون المالية و البرمجة داخل اجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.

تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 15 نوفمبر.

# المادة 186

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخيل قبل التصويت على النفقات.

يجري في شان تقديرات المداخيل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية و الميزانيات الملحقة و الحسابات الخصوصية.

يجري في شأن نفقات الميزانية تصويت عن كل باب.

# المادة 187

إذا لم يتأت اعتماد الميزانية في التاريخ المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 185 أعلاه

يدعى المجلس للاجتماع في دورة استثنائية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. و يدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادي أسباب رفضها.

و يتعين على الآمر بالصرف أن يوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 10 ديسمبر الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات المجلس.

### المادة 188

إذا لم يتم اعتماد الميزانية طبقا لأحكام المادة 187 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة و أسباب الرفض و مقترحات التعديلات المقدمة من لدن المجلس و كذا الأجوبة المقدمة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتسيير على أساس أخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف و موارد الجماعة، و ذلك داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر.

تستمر الجماعة في هذه الحالة في أداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

الباب الثالث التأشير على الميزانية المادة 189

تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر. و تصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي:

- احترام أحكام هذا القانون التنظيمي و القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛
  - توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخيل و النفقات؛

- تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 181 أعلاه.

# المادة 190

يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات و القوائم المحاسبية و المالية للجماعة.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تحضير القوائم المذكورة أعلاه.

### المادة 191

إذا رفض عامل العمالة أو الإقليم التأشير على الميزانية لأي سبب من الأسباب المشار اليها في المادة 189 أعلاه، يقوم بتبليغ رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصله بالميزانية.

يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بتعديل الميزانية و عرضها على المجلس للتصويت علي المجلس للتصويت عليها داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، و يتعين عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل فاتح يناير.

إذا لم يأخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار تطبق مقتضيات المادة 195 أدناه.

# المادة 192

يقوم عامل العمالة أو الإقليم بدعوة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم تسجيلها بميزانية الجماعة.

يتعين على الرئيس عرض الميزانية على المجلس للتداول في شأنها، بعد تسجيل النفقات الإجبارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم. غير أنه يمكن للمجلس أن يتخذ مقررا يفوض

بموجبه إلى الرئيس صلاحية القيام بتسجيل النفقات الإجبارية تلقائيا.

يتم تسجيل هذه النفقات وجوبا داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب عامل العمالة أو الإقليم. و في حالة عدم تسجيلها، تطبق مقتضيات المادة 195 أدناه.

# المادة 193

إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير، أمكن أن يؤهل رئيس المجلس، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم للقيام بتحصيل المداخيل و الالتزام بنفقات التسيير و تصفيتها و الأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم أخر ميزانية تم التأشير عليها و ذلك إلى غاية التأشير على الميزانية.

و خلال نفس الفترة، يقوم الرئيس بتصفية الأقساط السنوية للاقتراضات و الدفوعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها و الأمر بصرفها.

# المادة 194

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجماعة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها. و توضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. و يتم تبليغها فورا إلى الخازن من قبل الآمر بالصرف.

# المادة 195

إذا لم يتم عرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 189 أعلاه، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير للجماعة على أساس أخر ميزانية مؤشر عليها، مع مراعاة تطور تكاليف و موارد الجماعة.

في حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات الفقرة السابقة، تقوم الجماعة بأداء الاقساط

السنوية للاقتراضات.

الباب الرابع تنفيذ و تعديل الميزانية الفصل الأول تنفيذ الميزانية المادة 196

يعتبر رئيس مجلس الجماعة آمرا بقبض مداخيل الجماعة و صرف نفقاتها.

يعهد بالعمليات المالية و المحاسباتية المترتبة عن تنفيذ ميزانية الجماعة إلى الآمسر بالصرف و الخازن.

# المادة 197

تودع وجوبا بالخزينة العامة للمملكة أموال الجماعة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. المادة 198

إذا امتنع رئيس المجلس عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل الجماعة، حق لعامل العمالة أو الإقليم أن يقوم، بعد طلب استفسارات من الآمر بالصرف، بتوجيه إعذار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية. و في حالة عدم الأمر بصرف هذه النفقة في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ الإعذار، تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 76 من هذا القانون التنظيمي.

# المادة 199

تمنح الإمدادات المترتبة على الالتزامات الناتجة على الاتفاقيات و العقود المبرمة من لدن الجماعة على أساس برنامج استعمال تعده الهيئة المستفيدة. و يمكن للجماعة، عند الاقتضاء تتبع استعمال الأموال الممنوحة من خلال تقرير تنجزه الهيئة المستفيدة من الامدادات.

تحدد بنص تنظيمي جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية الجماعة و هيئاتها و بالمحاسبة العمومية المطبقة عليها.

الفصل الثاني تعديل الميزانية المادة 201

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة الجارية بوضع ميزانيات معدلة وفقا للشكليات و الشروط المتبعة في اعتماد الميزانية و التأشير عليها.

يمكن القيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج أو داخل نفس الفصل وفق الشروط و حسب الكيفيات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

### المادة 202

يمكن أن يترتب على إرجاع الجماعة مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين المواليتين للسنة المالية التي تحملت برسمها النفقة المطابقة.

يمكن أن يتم من جديد فتح اعتمادات في شأن المداخيل المتأتية من استرجاع الجماعة لمبالغ مؤداة، بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة، من اعتمادات مالية وفق الشروط و الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الخامس حصر الميزانية

يثبت في بيان تنفيذ الميزانية، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية، المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة و النفقات المأمور بصرفها و المتعلقة بنفس السنة و تحصر فيه النتيجة العامة للميزانية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات و شروط حصر النتيجة العامة للميزانية.

يدرج الفائض، في حالة وجوده، في ميزانية السنة الموالية برسم مداخيل الجزء الشائي تحت عنوان "فائض السنة السابقة".

# المادة 204

يخصص الفائض المشار إليه في المادة 203 أعلاه لتغطية الاعتمادات المرحلة من نفقات التسيير و التجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

الباب السادس

النظام المالى لمؤسسة التعاون بين الجماعات

المادة 205

تتكون الموارد المالية لمؤسسة التعاون بين الجماعات مما يلي:

- مساهمات الجماعات المكونة للمؤسسة في ميزانيتها؛
  - الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
  - المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة للمؤسسة؛
    - الأتاوى و الأجور عن الخدمات المقدمة؛
      - مداخيل تدبير الممتلكات؛

- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
  - الهبات و الوصايا؛
    - مداخيل مختلفة.

تشتمل تكاليف مؤسسات التعاون بين الجماعات على نفقات التسيير و التجهيز اللازمة لإنجاز العمليات و ممارسة الاختصاصات التي أسست من اجلها.

# الباب السابع النظام المالى لمجموعة الجماعات الترابية

### المادة 207

تتكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية مما يلى:

- مساهمة الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في ميزانيتها؟
  - الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
  - المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة؛
    - حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة؛
      - مداخيل تدبير الممتلكات؛
      - حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
        - الهبات و الوصايا؛
          - مداخيل مختلفة.

تشتمل تكاليف مجموعة الجماعات على نفقات التسيير و التجهيز اللازمة لإنجاز العمليات و ممارسة الاختصاصات التي أسست من أجلها.

الباب الثامن الأملاك العقارية للجماعة

المادة 209

تتكون الأملاك العقارية للجماعة من أملاك تابعة لملكها العام و لملكها الخاص.

يمكن للدولة أن تفوت للجماعة أو تضع رهن إشارتها أملاكا عقارية لتمكينها من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

يحدد نطام الأملاك العقارية للجماعة و القواعد المطبقة عليها بموجب قانون طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور.

الباب التاسع

مقتضيات متفرقة

المادة 210

تبرم صفقات الجماعات و الهيآت التابعة لها و مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعات طرفا فيها في إطار احترام المبادئ التالية:

- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية؛
- المساواة في التعامل مع المتنافسين؛
  - ضمان حقوق المتنافسين؛
- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع؛

- قواعد الحكامة الجيدة.

و تبرم الصفقات المذكورة وفق الشروط و الشكليات المنصوص عليها في النصوص المتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

# المادة 211

يتم تحصيل ديون الجماعة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

### المادة 212

تتقادم الديون المترتبة على الجماعة و تسقط عنها بصفة نهائية طبق الشروط المقررة بالنسبة للديون المترتبة على الدولة.

### المادة 213

تتقادم ديون الجماعة طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل و ينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

# المادة 214

تخضع مالية الجماعة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقا للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية.

تخضع العمليات المالية و المحاسباتية للجماعة لتدقيق سنوي تنجزه إما:

- المفتشية العامة للمالية؛
- أو المفتشية العامة للإدارة الترابية؛
- أو بشكل مشترك بين المفتشية العامة للمالية و المفتشية العامة للإدارة الترابية؛
- أو من قبل هيئة للتدقيق يتم انتداب أحد أعضائها و تحدد صلاحيتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية و السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

و ينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجماعة و إلى عامل العمالة أو الإقليم و كذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.

يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجماعة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

# المادة 215

يمكن لمجلس الجماعة، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصى حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة.

و لا يجوز تكوين لجان للتقصي قي وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ و تنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التى اقتضت تشكيلها.

لجان التقصى مؤقتة بطبيعتها، و تنتهى أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه اللجان و طريقة تسييرها.

تعد هذه اللجنة تقريرا حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر و يناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوى للحسابات.

القسم السادس

مقتضيات خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات

الباب الأول مقتضيات عامة

تخضع جماعات الدار البيضاء و الرباط و طنجة و مراكش و فاس و سلا للقواعد المطبقة على الجماعات مع مراعاة مقتضيات هذا القسم و كل المقتضيات التشريعية و التنظيمية الأخرى المتعلقة بهذه الجماعات.

# المادة 217

يدبر شؤون الجماعات المشار إليها في المادة 216 أعلاه مجلس جماعي، و تحدث بهذه الجماعات مقاطعات مجردة من الشخصية الاعتبارية غير أنها تتمتع باستقلال إداري و مالي و تتوفر على مجالس.

و يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في كل حالة، عدد المقاطعات و حدودها الجغرافية و أسماءها و عدد أعضاء مجالسها الواجب انتخابهم بالمقاطعة.

# الباب الثاني نظام أعضاء مجلس المقاطعة

المادة 218

يتكون مجلس المقاطعة من فئتين من الأعضاء:

- أعضاء المجلس الجماعي المنتخبون بالمقاطعة؛
  - مستشارو المقاطعة.

و يتم انتخاب الفئتين وفق الشروط و الشكليات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

و يمثل عدد مستشاري المقاطعة ضعف عدد أعضاء المجلس الجماعي المنتخبين بالمقاطعة على ألا يقل عن 10 و لا يتعدى 20.

تكون مهام عضو مجلس المقاطعة مجانية على أن تراعى بالنسبة للرئيس و النواب و كاتب المجلس و نائبه و رؤساء اللجان الدائمة و نوابهم الذين لا يتقاضون أي تعويض بمجلس الجماعة، تعويضات عن المهام و التمثيل تحدد بالمرسوم المشار إليه في المادة 52 من هذا القانون التنظيمي.

### المادة 220

تتحمل الجماعة المسؤولية المشار إليها بالمادة 54 أعلاه عن الأضرار التي يتعرض لها أعضاء مجلس المقاطعة.

# الباب الثالث

# تنظيم و تسيير مجلس المقاطعة

### المادة 221

ينتخب مجلس المقاطعة رئيسا و نوابا للرئيس يؤلفون المكتب.

لا يمكن أن يتعدى عدد النواب خمس (1/5) أعضاء مجلس المقاطعة على أن لا يقل هذا العدد عن ثلاثة.

تتنافى مهام رئيس مجلس المقاطعة و نوابه مع مهام رئيس مجلس الجماعة.

يتم انتخاب الرئيس و النواب وفق الشروط و الشكليات المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 19 من هذا القانون التنظيمي داخل الخمسة عشر يوما الموالية لانتخاب مكتب مجلس الجماعة.

# المادة 222

يمكن إلغاء انتخاب رئيس مجلس المقاطعة أو نوابه طبق الشروط و الكيفيات و الآجال المنصوص عليها في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مكتب مجلس الجماعة.

ينتخب مجلس المقاطعة كذلك وفق الشروط و الكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتبا و نائبا للكاتب يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة، و يتم إقالتهما وفق الشروط و الكيفيات المحددة في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

### المادة 224

يحدث مجلس المقاطعة من بين أعضائه ثلاث لجان دائمة على الأكثر يعهد إليها بدراسة القضايا المتعلقة بالشؤون المالية و الاقتصادية و الشؤون الاجتماعية و الثقافية و شؤون التعمير و البيئة قبل عرضها على الاجتماع العام للمجلس.

غير أنه يمكن لمجلس المقاطعة أن يحدث، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة لمدة محددة و غرض معين تتولى دراسة و تقديم تقرير في شأن الغرض الذي أحدثت من أجله، و لا يمكن لها الحلول محل اللجان الدائمة.

و ينتخب مجلس المقاطعة من بين أعضائه و بالأغلبية النسبية رئيسا لكل لجنة و نائبا له.

يحدد تكوين و تسيير و اختصاصات اللجان في النظام الداخلي لمجلس المقاطعة وفق المشروط المنصوص عليها بالنسبة للمجلس الجماعي بالمادتين 25 و 26 من هذا القانون التنظيمي.

# المادة 225

يجتمع مجلس المقاطعة بدعوة من رئيسه وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر يناير و يونيو و سبتمبر.

يعقد مجلس المقاطعة دورة استثنائية، كلما دعت الظروف إلى ذلك، إما بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم أو بطلب من عامل العمالة أو من ينوب عنه.

لا يمكن أن يتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام متتالية من أيام العمل، و لا يمكن تمديد هذه المدة.

### المادة 226

تسري على المقاطعات، القواعد المطبقة على الجماعات في شأن إعداد جدول الأعمال و الاستدعاء و النصاب القانوني و عقد الجلسات و المداولات و التصويت و إعداد محاضر الجلسات و مسك سجل المداولات و إشهار المقررات و النيابة المؤقتة و الرقابة و قواعد الحكامة، مع مراعاة المقتضيات الخاصة المطبقة عليها.

### المادة 227

إذا تم حل مجلس المقاطعة أو إذا تعذر تأليفه، قام مجلس الجماعة و مكتبه بإدارة شؤون المقاطعة إلى أن يتم تأليف مجلس المقاطعة أو فور إعادة انتخابه.

### المادة 228

يترتب على حل مجلس الجماعة بحكم القانون توقيف مجالس المقاطعات المكونة له إلى أن يقع تجديده و في هذه الحالة، فإن اللجنة المنصوص عليها بالمادة 74 من هذا القانون التنظيمي تقوم كذلك بتصريف الأمور الجارية للمقاطعات المذكورة.

# الباب الرابع صلاحيات مجلس المقاطعة و رئيسه

# المادة 229

يفصل مجلس المقاطعة بمداولاته في قضايا الجوار المسندة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي و يتداول قصد إبداء الرأي في جميع النقاط التي تهم كليا أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة و كلما استوجبت ذلك القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل أو طلب منه مجلس الجماعة ذلك.

و يمكن لمجلس المقاطعة بمبادرة منه تقديم اقتراحات حول كل نقطة تهم المقاطعة، كما يمكنه تقديم ملتمسات إلى مجلس الجماعة باستثناء الملتمسات ذات الطبيعة السياسية.

#### المادة 230

توجه نسخ من محاضر مداولات مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يحيلها إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتسلمها.

إضافة إلى أحكام الفقرة أعلاه، تطبق على مقررات مجلس المقاطعة و قرارات رئيسها نفس الأحكام التي تسري على مقررات المجلس الجماعي و قرارات رئيسه.

#### المادة 231

يمارس مجلس المقاطعة لحساب مجلس الجماعة و تحت مسؤولية هذا الأخير و مراقبته الصلاحيات التالية:

- دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة المشار إليه بالمادة 247 من هذا القانون التنظيمي، و يصوت عليه؛
- التقرير في شأن تخصيص الاعتمادات الممنوحة له من لدن مجلس الجماعة في إطار مخصص إجمالي للتسيير؛
- الدراسة و التصويت على مقترحات الاستثمار التي تعرض على مجلس الجماعة للبت فيها؛
- السهر على تدبير و صيانة الأملاك التابعة للملك العمومي أو الخاص المرتبطة بمزاولة صلاحياته و الحفاظ عليها؛
- القيام باتفاق مع مجلس الجماعة و بدعم منه، بصفته الخاصة أو بتعاون مع كل طرف يعنيه الأمر، بكل الأعمال التي من شأنها إنعاش الرياضة و الثقافة و البرامج الموجهة للطفولة و المرأة و المعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة؛

- المشاركة في التعبئة الاجتماعية و تشجيع الحركة الجمعوية و في اتخاذ المبادرة لإنجاز مشاريع التنمية التشاركية؛
- إقامة التجهيزات التالية و برنامج تهيئتها و صيانتها و طرق تسييرها عندما تكون هذه التجهيزات موجهة أساسا إلى سكان المقاطعة و هي: الأسواق و أماكن البيع و المنتزهات و الحدائق العمومية و الساحات الخضراء التي تقل مساحتها عن هكتار واحد و دور الحضانة و رياض الأطفال و دور الشباب و دور العجزة و الأندية النسوية و قاعات الحفلات و الخزانات و المراكز الثقافية و المعاهد الموسيقية و البنيات التحتية الرياضية و لاسيما الملاعب الرياضية و القاعات المغطاة و المعاهد الرياضية و المسابح و تهيئة الأزقة و شراء العتاد المكتبى و المعلوماتى و صيانته.

يمارس مجلس الجماعة الصلاحيات المخولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى الأحكام السابقة عندما يهم إنجاز تلك التجهيزات تراب مقاطعتين فأكثر، أو عندما تخصص لحاجيات تفوق حاجيات مقاطعة واحدة.

#### المادة 233

يوضع جرد التجهيزات التي تتكفل بها مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات المادة 231 أعلاه، بالنسبة لكل مقاطعة و يعدل عند الاقتضاء بمداولات متطابقة للمجلس الجماعي و مجلس المقاطعة المعنى.

في حالة وقوع خلاف بين مجلس الجماعة و مجلس المقاطعة حول تسجيل احد التجهيزات بالجرد، يتم البت فيه بقرار للعامل أو من ينوب عنه.

#### المادة 234

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يقترح على رئيس مجلس الجماعة، مشاريع الاتفاقيات

التي تتعلق بالهبات و الوصايا و المساعدات كيفما كان نوعها و التي يمكن تعبئتها من أجل إنجاز مشروع أو نشاط يدخل في صلاحيات مجلس المقاطعة. و يعرض رئيس مجلس الجماعة مشاريع الاتفاقيات المذكورة أعلاه على المجلس للتداول في شأنها.

تدرج الموارد المالية الناتجة عن هذه الاتفاقيات ضمن ميزانية الجماعة، و تخصص للمشروع أو للنشاط موضوع الاتفاقية.

#### المادة 235

يمكن لمجلس المقاطعة تقديم اقتراحات حول كل المسائل التي تهم المقاطعة و خاصة:

- كل الأعمال الكفيلة بتحفيز و إنعاش التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمقاطعة؛
- كل الأعمال التي من شأنها، داخل حدود المقاطعة، إنعاش السكن و تحسين مستوى الحياة و حماية البيئة؛
  - التدابير الواجب اتخاذها للحفاظ على الصحة و النظافة العموميتين؛
    - تسمية الطرق و الساحات العمومية الكائنة داخل تراب المقاطعة؛
- الأعمال المتعلقة بتعبئة المواطنين و تشجيع التنمية التشاركية أو الجمعوية و كذا عمليات التضامن أو ذات الطابع الإنساني التي تهم سكان المقاطعة.

كما يبدى مجلس المقاطعة رأيه بخصوص المسائل التالية:

- يبدي رأيه حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعمير و كل مشروع للتهيئة الحضرية، عندما تهم هذه الوثائق أو المشاريع كليا أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة؛
- يبدي رأيه حول برنامج عمل الجماعة بالنسبة للجزء المقرر تنفيذه كليا أو جزئيا داخل حدود المقاطعة؛

- يبدي رأيه حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية و القضاء على السكن الغير اللائق و حماية و إعادة تأهيل المدينة العتيقة و إعادة تجديد النسيج العمراني المتدهور؛
- يبدي رأيه مسبقا حول مشاريع ضوابط البناء الجماعية و تصاميم السير فيما يخص الجزء المتعلق بتراب المقاطعة؛
- يبدي رأيه مسبقا حول كل العمليات المتعلقة بتدبير الأملاك العمومية و الخاصة للجماعة عندما تكون هذه الأملاك متواجدة داخل تراب المقاطعة؛
- يبدي رأيه حول مبلغ الإعانات التي يقترح مجلس الجماعة منحها للجمعيات التي تمارس نشاطها داخل المقاطعة فقط أو تمارسه لفائدة سكان المقاطعة فحسب، أينما كان مقر هذه الجمعيات. و لا يمكن أن يترتب على رأي مجلس المقاطعة رفع المبلغ الإجمالي للاعتمادات المرصودة من لدن ميزانية الجماعة للجمعيات المذكورة. و في حالة عدم إبداء الرأي داخل السبعة أيام التي تلي انتهاء الدورة العادية لشهر سبتمبر على أبعد تقدير، يبت مجلس الجماعة في الأمر بكيفية صحيحة.

ينفذ رئيس مجلس المقاطعة مقررات مجلس المقاطعة و يتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض و يسهر على مراقبة تنفيذها.

و يمارس رئيس مجلس المقاطعة الصلاحيات المفوضة له من طرف رئيس مجلس الجماعة تحت مسؤولية هذا الأخير و لا يمكنه تفويضها لأعضاء مكتب مجلس المقاطعة.

يمارس رئيس مجلس المقاطعة كذلك صلاحيات في مجال التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود المقاطعة في المجالات التالية:

- تلقى التصاريح المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية و الحرفية غير المنظمة؛

- تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة طبقا المتعلقة المرتبة المرتبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في الصنف الثالث.

و يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض لرئيس مجلس المقاطعة بعض صلاحياته في مجال التدابير الفردية للشرطة الإدارية، غير أنه، و عندما يمنح تفويض لرئيس مجلس المقاطعة، يخول بحكم القانون، نفس التفويض إلى باقي رؤساء مجالس المقاطعات بطلب منهم.

في الحالات التي يتم فيها، لأي سبب من الأسباب، سحب التفويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللا.

#### المادة 237

يختص رئيس مجلس المقاطعة، أو نوابه بناء على تفويض من الرئيس، داخل دائرتها الترابية بما يلى:

- الحالة المدنية؛
- الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها؛
- منح رخص البناء و رخص السكن و شواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها في الضابط العام للبناء. و يتعين على الرئيس تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل و لاسيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية.

توجه قصد الإخبار نسخة من الرخص المسلمة من طرف رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية (8) أيام.

#### المادة 238

يتولى رئيس مجلس المقاطعة تدبير المسار المهني للموارد البشرية العاملة بإدارة المقاطعة.

يعد رئيس مجلس المقاطعة تقريرا كل ستة أشهر يتعلق بتدبير المقاطعة، يوجهه لرئيس مجلس الجماعة الذي يجمع كل التقارير المتعلقة بالمقاطعات و يعرض ملخصا بشأنها على مجلس الجماعة مرتين في السنة.

#### المادة 240

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، صرف نفقات التجهيز المتعلقة بمشاريع القرب، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة و في هذه الحالة، يعين رئيس المجلس رؤساء مجالس المقاطعات آمرين بالصرف مساعدين بصرف النفقات المذكورة، و ذلك وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل

#### المادة 241

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، الصلاحيات المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات طبقا للتشريع المتعلق بالانتخابات الجاري بها العمل.

#### المادة 242

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض بقرار بعض الصلاحيات الموكولة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى نائب أو أكثر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 103 و 104 من هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 243

إذا انقطع رئيس مجلس المقاطعة عن ممارسة مهامه على إثر الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإقالة أو العزل أو لأي سبب من الأسباب، يقوم مقامه النواب حسب ترتيبهم و يستمر باقي أعضاء المكتب في مزاولة مهامهم. و في هذه الحالة، يتم

انتخاب من يخلفه وفق الشروط و الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في شأن انتخاب رئيس مجلس الجماعة.

#### المادة 244

إذا رفض رئيس مجلس المقاطعة أو امتنع عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى هذا القانون التنظيمي، جاز لرئيس مجلس الجماعة بعد إنذاره بدون جدوى و بعد إخبار عامل العمالة أو من ينوب عنه، القيام بهذه الأعمال بصفة تلقائية.

#### الباب الخامس

## النظام المالى لمجالس المقاطعات

#### المادة 245

تتكون المداخيل التي يتوفر عليها مجلس المقاطعة من مخصص إجمالي، يخول للمقاطعة قصد مزاولة الصلاحيات الموكولة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي. و يشكل المخصص الإجمالي نفقة إجبارية بالنسبة للجماعة. و يحدد مجلس الجماعة المبلغ الكلي للمخصص الإجمالي المرصود للمقاطعات. و يوزع هذا المخصص وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 246 بعده.

يتعين أن لا تقل نسبة مجموع المخصصات الإجمالية لفائدة مقاطعات الجماعة عن 10 في المائة من ميزانية الجماعة.

#### المادة 246

يتضمن المخصص الإجمالي للمقاطعات حصة تتعلق بالتنشيط المحلي و حصة تتعلق بالتدبير المحلي يحدد مبلغهما من طرف مجلس الجماعة باقتراح من رئيسه.

تخصص حصة التنشيط المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتدبير قضايا القرب المتمثلة في إنعاش الرياضة و الثقافة و البرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة و المرأة و المعاقين

أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، و كذا للتعبئة الاجتماعية و تشجيع الحركة الجمعوية قصد إنجاز مشاريع التنمية التشاركية.

تحدد الحصة المخصصة للتنشيط المحلي للمقاطعات حسب عدد سكان الجماعة، على أن لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

توزع هذه الحصة على أساس عدد سكان كل مقاطعة.

تخصص حصة التدبير المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتسيير التجهيزات و الخدمات التي تهم المقاطعات.

يحدد مبلغ هذه الحصة حسب أهمية نفقات التسيير باستثناء النفقات المتعلقة بالموظفين و التكاليف المالية التي تتحملها ميزانية الجماعة. و تقدر اعتمادا على التجهيزات و المرافق التابعة لصلاحيات مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي استنادا على مضامين مخطط مديري للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف مجلس الجماعة.

في حالة عدم الاتفاق داخل مجلس الجماعة حول حصة التدبير المحلي المخصصة لكل مقاطعة، يتم تحديد مبلغها أخذا بعين الاعتبار معدل الاعتمادات التي تم صرفها فعليا خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة لكل مقاطعة.

يمكن تعديل حصة التدبير المحلي كل سنة مع مراعاة التغييرات التي تقع بلائحة التجهيزات و المرافق التي يتم تدبيرها من طرف المقاطعة.

#### المادة 247

يدرج بميزانية الجماعة المبلغ الكلي للمداخيل و النفقات المتعلقة بتسيير كل مجلس من مجالس من مجالس المقاطعات.

و يتم تفضيل مداخيل و نفقات التسيير الخاصة بكل مقاطعة في وثيقة تدعى "حساب النفقات من المبالغ المرصودة".

و تلحق حسابات المقاطعة بميزانية الجماعة.

#### المادة 248

يدرس مجلس الجماعة مقترحات الاستثمار المصادق عليها من لدن مجالس المقاطعات و يحدد برنامج الاستثمار و برامج التجهيز بالنسبة لكل مقاطعة.

يبين ملحق بميزانية الجماعة و ملحق بحسابها نفقات الاستثمار الخاصة بالجماعة حسب كل مقاطعة.

#### المادة 249

يقوم مجلس الجماعة كل سنة، تطبيقا لمقتضيات المادة السابقة، بتوزيع المخصص الإجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات و يتداول في شأن المبلغ الإجمالي للاعتمادات التي يقترح إدراجها في هذا الإطار بميزانية الجماعة برسم السنة المالية الموالية.

يبلغ المخصص الإجمالي المقترح، على هذا الأساس، لكل مقاطعة من لدن رئيس مجلس الجماعة إلى رئيس مبلس المقاطعة و ذلك قبل فاتح سبتمبر من كل سنة.

يوجه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة، خلال الشهر الموالي للتبليغ المشار إليه بالفقرة السابقة، حساب النفقات من المبالغ المرصودة الذي يصوت عليه مجلس المقاطعة في توازن تام. و يصوت على هذا الحساب كل باب على حدة.

يعرض الحساب المتعلق بكل مقاطعة على أنظار مجلس الجماعة في نفس الفترة المتي يعرض فيها مشروع ميزانية الجماعة.

يطلب مجلس الجماعة من مجلس المقاطعة إعادة دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة، إذا كان المبلغ الكلي للاعتمادات المرصودة للمقاطعات المحدد من طرف مجلس الجماعة أثناء دراسة ميزانية الجماعة مختلفا عن المبلغ الذي تم اقتراحه أول الأمر طبقا للشروط المقررة بالمادة السابقة، أو عندما يقرر مجلس الجماعة أن الحساب لم يتم التصويت عليه في توازن تام أو لا يتضمن كل النفقات الإجبارية التي يتعين إدراجها فيه، أو عندما يتبين لمجلس الجماعة، أن النفقات المخصصة لإحدى التجهيزات أو المرافق التي يرجع اختصاص تسييرها إلى مجلس المقاطعة ليست كافية لضمان تسيير هذه التجهيزات أو المرافق.

و في هذه الحالة، يكون مجلس أو مجالس المقاطعات مدعوة لإجراء قراءة ثانية، لتعديل الحسابات المعنية و ذلك داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب إجراء دراسة جديدة. و عند عدم إدخال التعديلات من لدن مجلس المقاطعة، فإن مجلس الجماعة يقوم بها تلقائيا. و يلحق الحساب أو الحسابات، المحددة على هذه الكيفية، بميزانية الجماعة، و تصبح نافذة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها طبق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 251

تطبق على حسابات المقاطعات، وفق نفس الشكليات، الإجراءات المتعلقة بمراقبة ميزانية الجماعة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي و في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

#### المادة 252

يحصر مجلس الجماعة تلقائيا الحساب المتعلق بالمقاطعة إذا لم يوجهه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة قبل فاتح أكتوبر.

يعتبر رئيس مجلس المقاطعة الآمر بقبض مداخيل و صرف نفقات حساب النفقات من المبالغ المرصودة. و يقوم بالالتزام و الإذن بصرف النفقات المدرجة بالحساب حينما يصبح هذا الحساب نافذا، و ذلك طبقا للقواعد المطبقة على النفقات المأذون بها من لدن رئيس مجلس الجماعة.

و عند عدم قيام رئيس مجلس المقاطعة بصرف نفقة إجبارية مقررة في الحساب الخاص بالمقاطعة، يعذره رئيس مجلس الجماعة للقيام بها.

و عند عدم قيامه بصرف النفقة داخل الشهر الموالي، فإن رئيس مجلس الجماعة يقوم بها تلقائيا.

#### المادة 254

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يجري، تنفيذا لمقرر يتخذه المجلس، تحويلات من فقرة الى فقرات أخرى بحساب المقاطعة.

و بناء على مقررات مجلس الجماعة و مجلس المقاطعة يتولى الخازن تنفيذ العمليات المتعلقة بالنفقات الواردة بحساب المقاطعة.

إلى أن يصبح الحساب قابلا للتنفيذ، يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يلتزم مقدما كل شهر بالنفقات و يأمر بصرفها في حدود 1/12 من النفقات المدرجة في حساب السنة المالية المنصرمة.

الباب السادس

نظام الموظفين المعينين بالمقاطعة

المادة 255

يعين مجلس الجماعة لدى المقاطعة موظفي و أعوان الجماعة الضروريين لممارسة

المقاطعة للصلاحيات الموكولة إليها بمقتضى هذا القانون التنظيمي. و يحدد رئيس مجلس الجماعة باتفاق مع رئيس مجلس المقاطعة عدد المناصب المخصصة للمقاطعة موزعة حسب الفئات. و عند عدم الاتفاق يتم تحديد عدد موظفي و أعوان الجماعة المعينين بالمقاطعة و توزيعهم بمداولة لمجلس الجماعة.

## المادة 256

يتخذ رئيس مجلس الجماعة التدابير الفردية المتعلقة بتعيين موظفي و أعوان الجماعة لدى رئيس مجلس المقاطعة و يتم إلغاء تعيين أعوان الجماعة لدى المقاطعة طبق نفس الشكليات بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة.

#### المادة 257

تلحق كل سنة بمشروع ميزانية الجماعة و تعرض على دراسة مجلس الجماعة وضعية جميع الموظفين المعينين لدى رئيس مجلس المقاطعة و توزيع مناصبهم.

## المادة 258

يعين مدير للمقاطعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة، من بين موظفي الجماعة، طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 127 من هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 259

يمارس مدير المقاطعة في حدود الصلاحيات المخولة لمجلس المقاطعة المهام المسندة اليه من طرف رئيس مجلس المقاطعة و تحت مسؤولية هذا الأخير. و بهذه الصفة يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض إمضاءه بقرار إلى المدير في مجال التسيير الإداري للمقاطعة.

#### الباب السابع

## نظام الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة

#### المادة 260

يضع مجلس الجماعة رهن إشارة مجلس المقاطعة الأملاك المنقولة و العقارات الضرورية لمزاولة صلاحياته. تظل هذه الأملاك و العقارات في ملكية الجماعة التي تحتفظ بكل الحقوق و تتحمل كل الالتزامات المرتبطة بملكيتها.

#### المادة 261

يوضع جرد للبنايات و الأملاك العقارية الأخرى و التجهيزات و المعدات و العربات و الأدوات و الأملاك المنقولة الأخرى الضرورية لمزاولة الصلاحيات الموكولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى هذا القانون التنظيمي من طرف رئيس مجلس الجماعة و رئيس مجلس المقاطعة، باتفاق بينهما، خلال الثلاثة أشهر الموالية لانتخاب المجالس أو لتجديدها العام. و يمكن تعديل هذا الجرد أو تحيينه كل سنة طبق نفس الشكليات.

و في حالة وقوع خلاف بين رئيس مجلس الجماعة و رئيس مجلس المقاطعة حول محتوى أو تعديل لائحة الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة، فإن مجلس الجماعة يتداول و يقرر في الأمر.

# الباب الثامن ندوة رؤساء مجالس المقاطعات

#### المادة 262

تحدث لدى مجلس الجماعة لجنة استشارية يرأسها المجلس و تضم رؤساء مجالس المقاطعات تدعى: "ندوة رؤساء مجالس المقاطعات "، و يجوز للرئيس، إذا اقتضى الحال دعوة كل شخص يكون حضوره مفيدا لأشغال الندوة.

تجتمع ندوة الرؤساء بدعوة من رئيس مجلس الجماعة و تناقش على الخصوص:

- برامج التجهيز و التنشيط المحلي التي تهم مقاطعتين أو عدة مقاطعات و التي يعتزم إنجازها على تراب الجماعة و كذا حول مشاريع تفويض تدبير المرافق العمومية إذا كانت خدماتها تخص ساكنة عدة مقاطعات؛

- كل اقتراح يهدف إلى تحسين المرافق العمومية المحلية.

يحدد رئيس مجلس الجماعة جدول أعمال الندوة بعد استشارة رؤساء مجالس المقاطعات و يستدعيها للاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة و كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يوجه رئيس مجلس الجماعة إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من محضر اجتماعات الندوة المذكورة. و يجب أن يبلغ المحضر كذلك إلى علم المعنيين بالأمر عن طريق تعليقه بمقر الجماعة و المقاطعات و بكل وسيلة أخرى ملائمة.

و يحدد النظام الداخلي للمجلس الجماعي كيفية تنظيم ندوة رؤساء مجالس المقاطعات و تسييرها.

القسم السابع المنازعات

المادة 263

يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه. و في هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 109 من هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالإنابة المؤقتة.

يتعين على الرئيس السهر على الدفاع عن مصالح الجماعة أمام القضاء و لهذه الغاية يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالجماعة و يتابعها في جميع مراحل الدعوى و يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموافقة لسقوط الحق، و يدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجماعة. كما يقدم بخصوص القضايا المتعلقة بالجماعة، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي، و يتتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات و استئناف هذه الأوامر و جميع مراحل الدعوى.

كل إخلال باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الجماعة يوجب تطبيق أحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 264

يطلع الرئيس وجوبا المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها.

#### المادة 265

لا يمكن تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجماعة، أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل رئيس مجلس الجماعة و وجه إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه مذكرة تتضمن موضوع و أسباب شكايته. و يسلم على إثرها للمدعي فورا وصل بذلك.

تستثنى من هذا المقتضى دعاوى الحيازة و الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي.

#### المادة 266

يعفى المدعي من الإجراء المشار إليه في المادة 265 أعلاه إذا لم يسلم له الوصل بعد انصرام أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد انصرام ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقا إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يدرس الشكاية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

إذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكي هذا الرد، أمكنه إما رفع شكايته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل اجل أقصاه تلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في اجل ثلاثة (3) أشهر.

#### المادة 268

يعين بقرار لوزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية يتولى تقديم المساعدة القانونية للجماعات و مجموعات الجماعات القانونية للجماعات و مجموعات الجماعات الترابية، و يؤهل للترافع أمام المحكمة المحال إليها الأمر.

يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة الجماعات و هيئاتها و مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض، و يخول له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفاع عن الجماعة و هيئاتها و مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية في مختلف مراحل الدعوى.

علاوة على ذلك، يؤهل الوكيل القضائي للجماعات الترابية للنيابة عن الجماعة و هيئاتها

و مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية في جميع الدعاوى الأخرى بتكليف منها، و يمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه و بين الجماعة و هيئاتها و مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية.

#### القسم الثامن

## قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

#### المادة 269

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص احترام المبادئ العامة التالية:

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
  - الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجماعة و ضمان جودتها؟
    - تكريس قيم الديمقراطية و الشفافية و المحاسبة و المسؤولية؛
      - ترسيخ سيادة القانون؛
      - التشارك و الفعالية و النزاهة؛

#### المادة 270

يتعين على مجلس الجماعة و رئيسه و الهيئات التابعة للجماعة و مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية التقيد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 269 أعلاه، و لهذه الغاية، تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام:

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس؛
- التداول داخل المجلس بكيفية ديمقراطية؛
- حضور و مشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداولات المجلس؛

- شفافية مداولات المجلس؛
- آليات الديمقراطية التشاركية؛
- المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية و التصويت عليها و تنفيذها؟
  - المقتضيات المنظمة للصفقات؛
- القواعد و الشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجماعة و الهيئات التابعة لها و مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية؛
  - القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة؛
  - عدم استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة؛
    - التصريح بالممتلكات؛
    - عدم تضارب المصالح؛
    - عدم استغلال مواقع النفوذ.

يتخذ رئيس مجلس الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة و لاسيما:

- تحديد المهام و وضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة و المهام المنوطة بإدارة الجماعة و بأجهزتها التنفيذية و التدبيرية؛
  - تبني نظام التدبير بحسب الأهداف؛
- وضع منظومة لتتبع المشاريع و البرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها و مؤشرات الفعالية المتعلقة بها؛

يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها و المراقبة الداخلية و الإفتحاص و تقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم و الافتحاص و المراقبة و تقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، و تنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

## المادة 273

يقوم رئيس مجلس الجماعة، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها أعلاه بما يلي:

- تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة على ابعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس؛
- تعليق المقررات في ظرف ثمانية (8) أيام بمقر الجماعة. و يحق لكل المواطنات و المواطنات و المعيات و مختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

#### المادة 274

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجماعة و الهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانونا لذلك، و توجه وجوبا تقريرا إلى عامل العمالة أو الإقليم.

تبلغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعني و رئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

في حالة وجود اختلالات، و بعد تمكين المعني بالأمر من الحق في الجواب، يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التقرير إلى المحكمة المختصة.

#### المادة 275

يتعين على رئيس مجلس الجماعة و كذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص و التي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية و مالية تتعلق بتسييرها و وضعياتها المالية و إطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات و المعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية و المالية و كذا كيفيات إعداد هذه القوائم و نشرها.

#### المادة 276

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجماعات الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات و الأدوات اللازمة لمواكبة و مساندة الجماعة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها و ممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. و لهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي:

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد؛
- وضع أدوات تسمح للجماعة بتبنى أنظمة التدبير العصري و السيما مؤشرات التتبع

- و الإنجاز و الأداء و أنظمة المعلومات؛
- وضع آليات للتقييم الداخلي و الخارجي المنتظم؛
- تمكين مجلس الجماعة من المعلومات و الوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

و تحدد كيفية تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

أحكام انتقالية و ختامية المادة 277

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية:

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجماعة؛
- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها؟
  - قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات؛
    - قرارات التفويض؛
- القوائم المحاسبية و المالية المشار إليها في المادة 275 أعلاه.

#### المادة 278

يمكن لنصوص تشريعية خاصة أن تسن، عند الاقتضاء، تدابير استثنائية بخصوص صلاحيات رؤساء مجالس الجماعات في ميدان التعمير و المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون التنظيمي، و ذلك فيما يتعلق:

- بوضع نظام خاص لتهيئة بعض المناطق، و لاسيما المناطق الحرة للتصدير؛
- بوضع تدابير استعجالية أو ضرورية لحماية البيئة و المحافظة عليها، في بعض المناطق. يجب أن تكون القوانين المتخذة بموجب الأحكام السابقة مرفقة ببيان أسباب اللجوء إلى

مثل هذه التدابير الاستثنائية.

#### المادة 279

تطبيقا لمقتضيات المادة السابقة، تظل سارية المفعول الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المذكورة و الواردة في النصوص التالية:

- القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة و استثمار ضفتي أبي رقراق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛
- القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة و استثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛
- القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)؛
- مرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة البحر الأبيض المتوسط كما تمت المصادقة عليه بالقانون رقم 60.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.25 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

#### المادة 280

تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس الجماعات التي ستجري بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية. و يستمر عامل عمالة الرباط في ممارسة مهامه بصفته آمرا بقبض مداخيل جماعة الرباط و صرف نفقاتها وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.

تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثون (30) شهرا ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه:

- أحكام القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره و تتميمه؛
  - الأحكام المطبقة على الجماعة الواردة في القانون رقم 45.08 السالف الذكر.

## المادة 281

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي:

- أحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛
- أحكام القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛
  - النصوص المتخذة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 45.08 السالف الذكر؛
- المرسوم رقم 2.03.136 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات و حدودها الجغرافية و أسمائها، كما تم تغييره بأحكام المرسوم رقم 2.08.735 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)؛
  - أحكام المرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

#### المادة 282

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها بقانون طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور

أحكام القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية و الغرف المهنية و بعض فئات الموظفين و الأعوان العموميين بممتلكاتهم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.02 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر2008).

#### المادة 283

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ:

- تحمل "مجموعات التجمعات الحضرية" المحدثة وفق أحكام القانون رقم 78.00 السالف الذكر اسم "مؤسسات التعاون بين الجماعات"؛
- تحمل " مجموعات الجماعات المحلية " المحدثة وفق أحكام القانون رقم 78.00 السالف الذكر اسم " مجموعات الجماعات الترابية".

و تسري عليها أحكام هذا القانون التنظيمي.

تحل عبارة "الجماعة" محل " الجماعة الحضرية" و " الجماعة القروية " في النصوص الصادرة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التطبيق.

## مقاطعة الصخور السوداء



## انتخاب السيد نور الدين قربال رئيس مجلس مقاطعة الصخور السوداء





































## الباب الأول: أحكام عامة

## الباب الثاني: مكتب المجلس

## الباب الثالث: اجتماعات المجلس

- 1) دورات المجلس
  - 2) الاستدعاءات
  - 3) جدول الأعمال
- 4) الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس المقاطعة.

## الباب الرابع: تسيير المجلس

- 1) تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات
  - 2) رفع الجلسات
  - 3) النصاب القانوني
    - 4) كتابة الجلسات
  - 5) تنظيم مناقشات المجلس
  - 6) كيفية التصويت على المقررات
- 7) تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات
- 8) نقل و تسجيل وتصوير جلسات المجلس

## الباب الخامس: لجان المجلس

- 1) اللجان الدائمة
- إحداث اللجان الدائمة
- اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة
  - 2) اللجان المؤقتة

الباب السادس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور الباب السابع: كيفية إعداد و تقديم محاضر الجلسات

- 1) إعداد وتقديم محاضر الجلسات
  - 2) قراءة وتوزيع المحاضر
    - 3) نشر ملخص المقررات

## الباب الثامن: أحكام ختامية

- 1) تنظيم استعمال القاعات التابعة للمقاطعة
  - 2) دخول النظام الداخلي حيز التنفيذ
    - 3) تعديل النظام الداخلي.

## الباب الأول: أحكام عامة

## المادة 1

طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تم إعداد هذا النظام الداخلي لمجلس مقاطعة الصخور السوداء من قبل رئيسه بتعاون مع أعضاء المكتب وذلك خلال الدورة الإستتنائية المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2015.

#### المادة 2

يحدد هذا النظام شروط و كيفيات تسيير أشغال مجلس المقاطعة و أجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد كذلك العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

#### المادة 3

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، تعتبر مقتضيات هذا النظام الداخلي المصادق عليه ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته المختلفة ويسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق بنوده بمجرد دخوله حيز التنفيذ. و متى ظهر في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وجب على رئيس المجلس عرض مشروع تعديله على المجلس في أقرب دورة له من أجل التداول بشأنه حتى يكون مطابقا للقوانين الجاري بها العمل.

#### المادة 4

يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات النظام الداخلي وذلك بعد التصويت عليه بالموافقة من طرف المجلس.

## الباب الثاني: مكتب المجلس

عملا بمقتضيات المواد 221، 223 و224 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تتكون أجهزة مجلس مقاطعة الصخور السوداء من :

مكتب و كاتب للمجلس و نائبه و لجان دائمة.

يتألف مكتب المجلس من رئيس و أربعة نواب للرئيس تم انتخابهم لمدة انتداب المجلس طبقا لمقتضيات المادة 221 من القانون التنظيمي 113.14.

#### المادة 6

يجتمع المكتب بصفة عادية مرة في الشهر على الأقل و بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك باستدعاء من الرئيس أو أحد نوابه.

#### المادة 7

يقوم الرئيس بتعاون مع أعضاء المكتب بتحضير جدول أعمال اجتماعات المكتب.

#### المادة 8

يترأس الرئيس اجتماعات المكتب و يسهر على تطبيق و احترام جدول الأعمال وعند غيابه يقوم بهذه المهمة أحد نوابه حسب ترتيبهم.

#### المادة 9

يحضر كاتب المجلس أو نائبه اجتماعات المكتب و يتولى تحرير محضر اجتماعات هذا الأخير و توثق نتائج هذه الاجتماعات في سجل خاص.

#### المادة 10

يمكن للمكتب عن طريق رئيس المجلس أن يستدعي لحضور أشغال اجتماعاته رؤساء اللجان و أي عضو أو موظف جماعي أو كل شخص يمكن الاستفادة من تجربته و خبرته و ذلك في إطار استشارى.

كما يمكنه عن طريق السلطة الإدارية المحلية استدعاء ممثلي المصالح الخارجية لحضور أشغال المكتب و ذلك في إطار استشاري.

الباب الثالث: اجتماعات المجلس

## 1) دورات المجلس

يعقد مجلس مقاطعة الصخور السوداء وجوبا ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر يناير، يونيو و شتنبر.

#### المادة 12

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الآجال المحدد لها قانونا، تدرج النقط التي كانت مدرجة بجدول أعمالها في اقرب دورة يعقدها المجلس.

#### المادة 13

يعقد المجلس اجتماعاته بمقر المقاطعة، و يمكن للرئيس عند الاقتضاء وباتفاق مع السيد العامل أو من يمثله و أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مرفق عمومي آخر داخل تراب العمالة.

#### المادة 14

تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، ويجوز للمجلس بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني و بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة، قبل متابعة أشغال الجلسة.

#### المادة 15

عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس وفق نفس الشكليات بالمادة 14 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

#### 2) الاستدعاءات

توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضوة أو العضو لدى مصالح المقاطعة بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني قبل انعقاد الدورة بعشرة أيام على الأقل.

#### المادة 17

توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس وعند الاقتضاء بتقارير اللجان والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال.

ويحدد بالاستدعاء يوم و ساعة و مكان الاجتماع.

## 3) المدة الزمنية للجلسات و توقيتها

#### المادة 18

يمكن للدورات التي يعقدها مجلس المقاطعة أن تتكون من جلسة واحدة أو من عدة جلسات.

#### المادة 19

تحدد مدة كل جلسة في ساعتين كحد أقصى.

## 4) جدول الأعمال

#### المادة 20

يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب، ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر المقاطعة 10 أيام على الأقل، ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال و بتاريخ و توقيت و مكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس بصفة فردية أو جماعية طلبات كتابية لإدراج نقط في جدول أعمال الدورات.

#### المادة 22

يقدم الرئيس في بداية كل دورة تعليلات حول أسباب رفض إدراج النقط المقترحة عليه. المادة 23

لا يمكن لرئيس المجلس أن يرفض إدراج نقط مقترحة من طرف أكثر من نصف أعضاء المجلس.

## 5) الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس المقاطعة

#### المادة 24

يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو جماعية تقديم أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح المقاطعة.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع و أن لا يتضمن توجيه التهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس و ترتب حسب تاريخ التوصل بها و تسجيلها.

## المادة 25

يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك. تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال المعني لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز 3 دقائق. يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز 2 دقائق.

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز 2 دقائق.

يدرج السؤال الكتابي و الجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة وينشر في الموقع الالكتروني للمقاطعة. كما يعلق ملخص السؤال الكتابي و ملخص الجواب عنه بمقر المقاطعة لمدة ثمانية أيام.

#### المادة 27

إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي، بصفة فردية أو عاقه عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال شريطة التوفر على تفويض كتابي للعضو المتغيب، وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط، يؤجل عرض السؤال والجواب عنه إلى دورة المجلس الموالية.

#### المادة 28

لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق.

#### المادة 29

يمكن لرئيس المجلس باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينهما وحدة الموضوع وأن يقدم جوابا موحدا أو شاملا.

#### المادة 30

يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس ويبلغ ذلك كتابة إلى المعني بالأمر بعنوانه المصرح به بمصالح المقاطعة أو شفهيا خلال انعقاد الدورة.

الباب الرابع: تسيير المجلس

## 1) تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

#### المادة 31

تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يعتبر حضور أعضاء مجلس المقاطعة دورات المجلس سواء العادية أو الاستثنائية إجباريا بقوة القانون. و في حالة التخلف تترتب الآثار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

يوقع أعضاء المجلس، المتواجدين بقاعة الاجتماع وليس بمقر المقاطعة، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور و المشاركة في المداولات.

#### المادة 32

يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه، ويجلس عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.

#### المادة 33

يتولى رئيس المجلس رئاسة الجلسات التي يعقدها المجلس إلا أنه يمكن أن ينوب عنه لهذه الغاية أحد نوابه. إذا تعذر عليه الحضور أو عاقه عائق.

#### المادة 34

يفتتح الرئيس جلسات المجلس و يختتمها بعد استنفاذ جدول الأعمال.

## 2) رفع الجلسات

#### المادة 35

على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالم المرئيس مدة هذا التوقف على ألا تقل عن 10 دقائق ولا تزيد عن 15 دقيقة.

## 3) النصاب القانوني

#### المادة 36

لا تكون مداولات مجلس المقاطعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند إفتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثاني في ظرف ثلاثة أيام على الأقل و خمسة أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول و يعد التداول صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه و في الساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، و تكون مداولته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

#### المادة 37

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، و يثبت من خلال توقيعات أعضاء المجلس بسجل الحضور الممسوك من طرف الرئيس ويعلن هذا الأخير أسماء الأعضاء المتغيبين.

إدا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك.

#### المادة 38

لا يؤثر أي انسحاب، لأي سبب كان، من طرف أي عضو خلال انعقاد الدورة على مشروعية النصاب و يسري ذلك على جميع جلسات الدورة إلى حين انتهائها.

## 4) كتابة الجلسات

#### المادة 39

يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس، في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح المجلسات، و تلاوة جدول الأعمال وملخص محضر الدورة السابقة، وكذا في تتبع عملية التصويت على المقررات المتخذة.

#### المادة 40

في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم محله.

## 5) تنظيم مناقشات المجلس

#### المادة 41

يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها. و يمكن تغيير

هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك. المادة 42

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها. قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس.

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء لمناقشة نفس النقطة.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع. غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس و رؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة، كلما طلبوا ذلك.

يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة، المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين. وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا الفترة المسموح بها.

#### المادة 44

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، يجوز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك.

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس سحب الكلمة منه طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع الجاري مناقشته.

#### المادة 45

لكل عضو الحق في التدخل بالأولوية في نقطة نظام، على ألا يتجاوز دقيقة واحدة.

#### المادة 46

يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة، جدول الأعمال، مسالة أولية ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون و النظام الداخلي للمجلس.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل، يأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت، وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

#### المادة 47

يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط و احترام القانون.

#### المادة 48

إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتا.

يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة، و يتعين أن تستأنف خلال نفس اليوم.

#### المادة 49

إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصيا عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية و الاستثنائية و اجتماعات اللجان. ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

## 6) كيفية التصويت على المقررات

#### المادة 50

يعتبر التصويت العلنى قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة ب"نعم" وعن التصويت بالرفض ب "لا" وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع".

لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

#### المادة 51

يعاين رئيس المجلس نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة و الرافضة و الممتنعة.

#### المادة 52

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة.

في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس، ويعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت، رفضا للنقطة المعروضة على التصويت.

لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

#### المادة 53

لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

## 7) تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

#### المادة 54

تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية مع مراعاة أحكام المادتين 7و8 من هذا النظام الداخلي. يحضر الجمهور أشغال الجلسات العمومية في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

#### المادة 55

يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف وممثلي وسائل الإعلام. يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء وعدم التدخل للتعبير عن آرائهم سواء بالموافقة أو برفض المقررات التي يتخذها المجلس.

#### المادة 56

لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وممثلى مصالح المقاطعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

## 8) نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

### المادة 57

يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس وذلك بمبادرة من أغلبية أعضاء المجلس أو بطلب من وسائل الإعلام المعتمدة بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

يمنع منعا كليا على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل.

الباب الخامس: لجان المجلس

## 1) اللجان الدائمة

\* إحداث اللجان الدائمة

#### المادة 58

يحدث المجلس ثلاث لجان دائمة طبقا للمادة 224 من القانون التنظيمي للجماعات وهي:

- لجنة الشؤون المالية والاقتصادية: عدد أعضائها 7 أعضاء و تختص ب:
- \* دراسة حساب المخصص الإجمالي الممنوح من لدن الجماعة و الاعتمادات المرصودة و تحويل الاعتمادات داخل نفس البرنامج ونفس الفصل.
  - \* دراسة مشاكل الأسواق بتراب المقاطعة.
  - لجنة التعمير والبيئة: عدد أعضائها 7 أعضاء و تختص بـ:
  - \* دراسة وثائق التعمير و مخططات التهيئة و التنمية الترابية.
  - \* دراسة أنظمة السير و الجولان و المحافظة على الطرق العمومية.
  - \* دراسة الأنظمة الخاصة بالمحافظة على النظافة و الصحة و حماية البيئة.
- \* دراسة مواضيع الاقتناءات العقارية أو المبادلات وعمليات التخصيص و إعادة التخصيص.
- \* الاهتمام بالمجال البيئي من خلال إعطاء أهمية خاصة للمساحات الخضراء و الحزام الأخضر و الحدائق العمومية و المحافظة على رونق المقاطعة و نظام الوسط البيئي لضمان بيئة سليمة.

- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية: عدد أعضائها 7 أعضاء وتختص بـ:
- \* وضع و دراسة البرامج الخاصة بالأنشطة الثقافية و الرياضية و الاجتماعية.
  - \* تنمية الحركة الجمعوية.
  - \* دراسة القضايا المرتبطة بالتنمية البشرية.
- \* العمل على دعم كل المبادرات و الخطوات الرامية إلى تشجيع العمل الثقافي و التنشيط الرياضي بالمقاطعة.
- \* المساهمة في إطار التنسيق مع القطاعات المعنية للنهوض بقطاعات الثقافة و الرياضة و الشباب.
  - \* البحث عن السبل الكفيلة باستثمار التجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة بتراب المقاطعة.
- \* وضع و دراسة برامج المساعدة و الدعم و الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
  - \* وضع و دراسة برامج محاربة الأمية و إدماج المرأة و الطفل.
  - \* دراسة مشاريع اتفاقيات الشراكة المتعلقة بقطاعات الثقافة و الرياضة.

لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن 5 أعضاء طبقا للمادة 25 من القانون التنظيمي للجماعات.

#### المادة 59

تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس. و يقوم الرئيس أو من ينوب عنه بقراءة أسماء الأعضاء المترشحين لعضوية كل لجنة أمام أعضاء المجلس.

#### المادة 60

يتعين على كل عضوة أو عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة. لا يحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة. كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.

#### المادة 61

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيسا لكل لجنة دائمة و نائبا له.

تنتهى مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

#### المادة 62

لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان.

## \* اجتماعات و تسيير اللجان الدائمة

#### المادة 63

تجتمع اللجان بمقر المقاطعة بطلب من رئيسها، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة.

يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات المقاطعة.

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية باسم رئيس مجلس المقاطعة إلى أعضاء اللجنة وذلك قبل 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر المقاطعة، قبل 24 ساعة على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن لأي لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

#### المادة 64

تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لكل عضو بالمجلس الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي

آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة ودون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب أكثر من نصف أعضاء اللجنة المعنية ذلك، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الإجتماع الموالي.

#### المادة 65

تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

#### المادة 66

تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، من الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وملتمسات للمجلس.

#### المادة 67

تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس اللجنة.

#### المادة 68

يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه، ويوقع الرئيس أو نائبه على المحضر المذكور المذكور رهن إشارتهم.

#### المادة 69

تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس قبل انعقاد كل دورة.

يسهر رئيس المجلس على إرفاق جدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة بتقارير اللجان عند الاقتضاء.

#### المادة 70

يعمل رئيس المجلس على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام.

### 2) اللجان المؤقتة

### \* إحداث اللجان المؤقتة

#### المادة 71

يمكن للمجلس أن يحدث لجانا مؤقتة لمدة محددة وغرض معين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باقتراح من رئيس المجلس، أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم.

#### المادة 72

تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة.

تحدث وتجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة أعلاه.

#### المادة 73

تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها.

## الباب السادس: الآليات التشاركية للحوار و التشاور

#### المادة 74

تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي للجماعات، يحدث مجلس المقاطعة آليات تشاركية للحوار و التشاور لتمكين المواطنات و المواطنين و الجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل المقاطعة و تتبعه.

#### المادة 75

ينظم رئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب، لقاءات عمومية مع المواطنات و المواطنين و الفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين و جمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات المقاطعة و الاطلاع على أرائهم بشأنها و كذا لإخبار المواطنات و المواطنين و المعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الانجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنات والمواطنين.

يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات.

المادة 76

يحدد رئيس المجلس مكان و تاريخ و ساعة انعقاد هذه اللقاءات، و يوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية و تعليق موعد هذا اللقاء بمقر المقاطعة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاده.

#### المادة 77

يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات، و يعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفى المقاطعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء و التوصيات الصادرة عنه.

#### المادة 78

يعرض رئيس المجلس تقارير اللقاءات و الجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس للتداول بشأنها.

#### المادة 79

لا يمكن أن تكتسي اللقاءات و الجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة. و يتحمل أعضاء المجلس المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة.

الباب السابع: كيفية إعداد و تقديم محاضر الجلسات

### 1) إعداد و تقديم المحاضر

#### المادة 80

يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض و مناقشة المقرر الذي اتخذه المجلس، ويساعدهما في ذلك أحد موظفى المقاطعة عند الاقتضاء.

#### المادة 81

يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده، و يمكنهم عند

الاقتضاء، توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو أخطاء.

يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة، ويكون رفضها معللا ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

#### المادة 82

يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل 15 يوما الموالية لاختتام الدورة وذلك إما بصفة مباشرة مع الإشهاد بالتوصل أو عن طريق البريد الإلكتروني.
2) قراءة و توزيع المحاضر

#### المادة 83

في بداية كل دورة، يتلى ملخص محضر الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه وعند الاقتضاء من قبل أحد موظفي المقاطعة، تلوة علنية قبل الشروع في دراسة النقط المدرجة بجدول الأعمال. و تسلم نسخة منه لكل عضو من المجلس إذا طلب ذلك.

## 3) نشر ملخص المقررات

#### المادة 84

يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر المقاطعة. و يمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الالكترونية بقصد اطلاع العموم عليها.

الباب الثامن: أحكام ختامية

## 1) تنظيم استعمال القاعات التابعة للمقاطعة

#### المادة 85

يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتوفر عليها المقاطعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس و فرق المجلس وهيئاته.

#### المادة 86

يضع رئيس المجلس جدولا زمنيا يعلق بمقر المقاطعة، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات و الهيئة أو الهيئات التي ستشغلها و المدة الزمنية المخصصة لها.

## 2) دخول النظام الداخلي حيز التنفيذ

#### المادة 87

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل عامل عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي بالمقرر المتعلق بهذا النظام وعدم تعرضه عليه داخل الآجال القانونية.

وفي حالة تعرض العامل أو من ينوب عنه على هذا النظام الداخلي يجري مجلس المقاطعة مداولة جديدة في شأن الموضوع.

يمكن للمجلس أن يبقى على رأيه الأول موضوع التعرض وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 117 من القانون التنظيمي للجماعات.

## 3) تعديل النظام الداخلي

#### المادة 88

يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس يعرض مشروع التعديلات على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

#### المادة 89

ينشر هذا النظام الداخلي بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بموقعها الإلكتروني.


#### المادة 90

تمت الموافقة على المقتضيات الواردة بهذا النظام الداخلي بالإجماع من طرف الأعضاء المحاضرين خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2015.

## أعضاء مقاطعة الصخور السوداء







أحدثت مقاطعة الصخور السوداء بموجب المرسوم رقم 2.03.136 الصادر بتاريخ 21 محرم 1424 الموافق 25 مارس 2003.

## الوصف

## أصل التسمية:

ترجع تسميتها إلى تواجد صخور سوداء بالمنطقة البحرية المحاذية لها، وهو اسم أطلقه الفرنسيون خلال فترة الحمايـــة.

## الموقع و السكان:

تحتل مقاطعة الصخور السوداء موقعا متميزا وسط مدينة الدار البيضاء تبلغ مساحتها حوالي 7.2 كلم مربع يحدها شمالا المحيط الأطلسي، جنوبا مقاطعة سيدي عثمان، شرقا مقاطعة عين السبع – الحي المحمدي، غربا مقاطعة مرس السلطان – مقاطعة الفداء و مقاطعة سيدي بليوط و يقع مقرها الإداري بشارع محمد الخامس.

يقدر عدد سكان المنطقة 115.704 نسمة حسب إحصائيات 2014، يمثل المغاربة: 114.451 و عدد الأسر: 30.041

كانت تقطن المقاطعة جالية مهمة من الفرنسيين و الايطاليين و البرتغاليين و الاسبانيين تمركزت عدة صناعات مهمة و مرافق خدماتية و ترفيهية، حيث لازالت بعض المعالم تاريخية تشهد على ذلك:

- أول خط حديدي
  - الكنيسة
    - المنار

كما تميزت بإنشاء أول مسبح أولمبي وخلق أول فريق كرة القدم.

## <u>التطور التاريخي:</u>

عرفت مقاطعة الصخور السوداء تطورا تاريخيا ملحوظا، حيث كانت خلال فترة الاستعمار من أهم المناطق بمدينة الدار البيضاء، تميزت بطابعها الصناعي و التجاري

إضافة إلى كونها شكلت منذ فترة الخمسينات أو الستينات مركزا سكنيا راقيا و متطورا بالمقارنة مع باقي مناطق المدينة، و قد استمر هذا التطور إلى يومنا هذا، حيث تشهد المنطقة تزايدا عمرانيا مهما و انتشار عدد كبير من البنايات الرفيعة، و المرافق الاجتماعية و التجارية، و الثقافية نذكر أهمها:

- محطة المسافرين؛
- الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى؛
- مرافق صحية: بلفدير جمال حي عادل- مركز حفظ الصحة؛
- مؤسسات تجارية: مركز الحليب سوزيكي- أسطا- وكالات بنكية وكالات تامين.

## <u>التطور الإداري:</u>

إلى حدود سنة 1983 كانت مقاطعة الصخور السوداء جزءا من الجماعة الحضرية لعين السبع، و بمقتضى المرسوم 2.83.372 الصادر في 1983/05/04 تم إحداث الجماعة الحضرية الصخور السوداء، إلا أنه و بمقتضى التعديل الكبير الذي عرفه الميثاق الجماعي سنة 2002 من خلال القانون رقم 00.78 و الذي تم التنصيص فيه على وحدة المدينة أحدثت المقاطعة الجماعية الصخور السوداء بموجب المرسوم رقم 2.03.136 الصادر بتاريخ 21 محرم 1424 الموافق ل 25 مارس 2003.

## مجلس مقاطعة الصخور السوداء:

تعتبر مقاطعة الصخور السوداء من بين المقاطعات 16 المشكلة لجماعة الدار البيضاء ويسهر على تسييرها مجلس منتخب مكون من 22 عضوا، من بينهم 6 عضوات ممثلات بالمجلس، و 3 عضوات يمثلن المقاطعة بمجلس جماعة الدار البيضاء طبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 موافق (7 يوليو 2015) تنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. و يتكون المكتب من الرئيس و أربعة نواب و كاتب للمجلس و نائبه، و ثلاث لجان دائمة:

- \* اللجنة الأولى: لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متكونة من 7 أعضاء؛
  - \* اللجنة الثانية: لجنة التعمير و البيئة و متكونة من 7 أعضاء؛

\* اللجنة الثالثة: لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و متكونة من 7 أعضاء.

## الإمكانيات التى تتوفر عليها المقاطعة

تتوفر المقاطعة على إمكانيات مهمة منها:

## الإمكانيات الاقتصادية:

عددها	نوعها
112	المؤسسات التجارية
73	الوكالات البنكية
18	وكالات التأمين
03	الفنادق المصنفة
06	الفنادق غير المصنفة
131	المقاولات الصغرى
03	الصناعات التقليدية
46	المؤسسات الصناعية

248	الشركات
23	محطات البنزين
02	الأسواق البلدية
02	الأسواق التجارية الكبرى
33	المطاعم
90	صالونات الحلاقة
70	المحلبات

## الإمكانيات الاجتماعية:

01	مراكز الاستئناس المهني
00	مراكز الاختصاص المهني
02	مراكز التربية و التكوين
01	المراكز النسوية
01	وزارة الشباب و الرياضة (نوادي نسوية)
00	مراكز متخصصة للإعاقة الذهنية
00	مراكز المساعدة الاجتماعية
00	مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة
00	مراكز محاربة الإدمان
00	مراكز استقبال الأطفال المتخلى عنهم
01	مراكز إدماج السجناء
02	مراكز مؤسسة محمد الخامس للتضامن
00	مراكز التعاون الوطني قاعات متعددة الاختصاصات
01	مراكز استقبال النساء في وضعية صعبة
01	مراكز المعاقين
02	مندوبية التكوين المهني
01	مندوبية التربية الوطنية
03	مندوبية البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
02	مندوبية الضرائب المباشرة

00	مندوبية الضرائب الغير مباشرة
03	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
01	الإدارة الجهوية للأمن الوطني
01	المحاكم

عددها	نوعها
04	المراكز الصحية
01	حفظ الصحة
01	المصحات الخاصة
19	عيادات الطب العام
53	عيادات الطب الخاص
37	عيادات طب الأسنان
59	الصيدليات
00	المختبرات الطبية العمومية
03	المختبرات الطبية الخصوصية
07	المدارس القرآنية
10	روض الأطفال
09	مدارس التعليم الأولي العمومي
13	التعليم الابتدائي الخصوصي
05	التعليم الثانوي الإعدادي العمومي

02	التعليم الثانوي الإعدادي الخصوصي
03	التعليم الثانوي التأهيلي العمومي
01	التعليم الثانوي التأهيلي الخصوصي
00	معاهد التكوين المهني الخصوصية
02	معاهد التكوين المهني العمومية

# الإمكانيات الثقافية:

عددها	نوعها
01	المركبات الثقافية
04	المكتبات
01	دور الشباب
32	دور الجمعيات

32	دور الجمعيات
00	المعاهد الموسيقية
00	المعاهد التشكيلية
01	مسرح بلدي
01	متحف
01	فضاءات للعروض الفنية و الثقافية
01	فضاءات أخرى

# الإمكانيات الرياضية:

عددها	نوعها
01	المركبات الرياضية
04	فضاءات رياضية
00	مسابح
00	القاعات المغطاة
01	مراكز استقبال الشبباب

# الإمكانيات السوسيو - اقتصادية:

عددها	نوعها
01	فضاءات تسويق منتوجات الاقتصاد الاجتماعي التضامني
07	تنظيم القطاع غير المهيكل (البيع بالتجوال) - نقط تجمع الباعة المتجولين. - الباعة المتجولون.

# إمكانيات الترفيه:

عددها	نوعها
13	حدائق و فضاءات خضراء
00	فضاءات لألعاب الأطفال (مجهزة)
00	فضاءات أخرى

## تسليم السلط بين السيد عبد الرحيم اوطاس و السيد نور الدين قربال






















## الرئيس – أعضاء مكتب المجلس



نـور الــديــن قــــربـــال الــرئــيـــس الهاتف: 0661314323 karbaln2@gmail.com



رحمة بنور النائبة الثانية للرئيس الهاتف: 0661347820 bennour.rahma@gmail.com



عبد النبي ابو العرب النائب الأول للرئيس الهاتف: 0606604603 aboulaarab.ab@gmail.com

### الرئيس - أعضاء مكتب المجلس



عبد الرحمان اليعقوبي النائب الرابع للرئيس الهاتف: 0661347823 yakoubiabdo@gmail.com



سلوى امجركو النائبة الثالثة للرئيس الهاتف: 0661956621 Slamajjarkou71@gmail.com



مولاي عبد العزيز خاطب نائب كاتب المجلس الهاتف:0661143230 abdelazizkhatib@gmail.co



عبد المالك بنزينب كاتب المجلس الهاتف: 0661951943 abdelmalikbenzineb@hotmail. com

## رؤساء اللجان الدائمة و نوابهم

## لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية



فاطمة الهلالي نائبة رئيس اللجنة الهاتف: 0650529024



محمد الطالبي رئيس اللجنة الهاتف: 0665167382

## لجنة التعمير و البيئة



خديجة بنتريفت نائبة رئيس اللجنة الهاتف: 0666812594



الجلاني نحلي رئيس اللجنة الهاتف: 0666607913

لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية



معاد شوى نائب رئيس اللجنة الهاتف: 0641852043



رضوان رزاق رئيس اللجنة الهاتف: 0661143230

## باقي أعضاء مقاطعة الصخور السوداء







فتيحة فائق الهاتف: 0653811423

محمد بشير بشري الهاتف: 0670792559

محمد عدنان الهاتف: 0667322651







نزهة العيساوي الهاتف: 0666367836

عبد اللطيف حرشيش الهاتف: 0661138707

عبد الحفيظ غمام الهاتف: 0661797202







عبد الرحيم أوطاس الهاتف: 0661337328

خالد التلثي الهاتف: 0627845191

رشيد كمال الهاتف: 0661185839



## دورات مجلس مقاطعة الصخور السوداء



































